

الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء

ديوان المحاسبة

قرار

ديوان المحاسبة في الرقابة القضائية على الموظفين

-:-

رقم القرار : ١٦٥ / ر.ق. نهائي

تاريخه : ٢٠٢٥/١٠/١٧

رقم الاساس : ٢٠٢٣/١٥ مؤخرة (موظفين)

الموضوع : التجاوزات والمخالفات المنسوبة الى كل من الوزراء السادة : نقولا الصحنوي - بطرس حرب - جمال الجراح - محمد شقير - طلال حواط وجوني القرم بشأن صفقات:

١ - استئجار شركة ميك (٢) المملوكة من الدولة لمبنى قصابيان - الشياح - ودفع

بدلات لعدة سنوات (١٠ ملايين دولار ونيف) دون اشغالة بتاتاً.

٢ - استئجار شركة ميك (٢) لمبنى الباشورة (البلوكين B و C من العقار ١٥٢٦)

ومن ثم شراءه بالتقسيط مقابل فوائد مالية وبتكاليف عالية .

x x x

الهيئة :

الرئيس : عبد الرضى ناصر

المستشاران: محمد الحاج وجوزف الكسرواني

x x x

باسم الشعب اللبناني

إن ديوان المحاسبة (الغرفة الثانية)

بعد الاطلاع على ملف القضية بما فيها الدفاعات المقدمة من وزراء الاتصالات السادة : نقولا الصحنوي - بطرس حرب - جمال الجراح - محمد شقير - طلال حواط وجوني القرم.

وعلى مطالعة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦ و ٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٥ .

تبين انه صدر عن ديوان المحاسبة التقرير الخاص رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ والقرار القضائي المؤقت (موظفين) رقم ١١/ر.ق.غ/٢ مؤقت تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤، والقرار القضائي رقم ٥/ر.ق. مؤقت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ الذي طلب الديوان بموجبه من الوزير جوني القرم ابداء دفاعه ايضاً بخصوص النقص في مجموع المساحات وفي عدد مواقف السيارات.

عبد الرضى

وان القرار القضائي رقم ١١/ر.ق.غ/٢ /مؤقت تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ قد نسب الى كل من الوزراء السادة: نقولا الصحنوي - بطرس حرب - جمال الجراح - محمد شقير - طلال حواط وجوني القرم مخالفة احكام عقد الادارة والتي تقع تحت طائلة المادتين: ٦٠ (الفقرتين ٨ و ١٠ منها) والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

في حين نسب القرار القضائي المؤقت رقم ٥/ر.ق. /مؤقت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ الى الوزير جوني القرم مخالفة حصول نقص في مجموع المساحات وفي عدد مواقف السيارات.

وبما ان السادة الوزراء : نقولا الصحنوي - بطرس حرب - جمال الجراح - محمد شقير - طلال حواط وجوني القرم قد اودعوا ديوان المحاسبة الدفاعات عن ما نسب اليهم ضمن المهل القانونية ، مع الاشارة الى ان النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة قد اعتبرت ان المبدأ يفرض ان تبدأ النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة الملاحقات القضائية بحق الموظفين المخالفين وان الديوان لا يباشر الملاحقات القضائية الا في بعض الحالات الاستثنائية التي تشكل خروجاً على الاصل.

بناء عليه

اولاً: في صلاحية ديوان المحاسبة التحقيق والحكم بالمخالفات المبينة اعلاه .

بما ان مدعي عام ديوان المحاسبة قد اعتبر في مطالعته رقم الصادر ١٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٦ انه لا يمكن مباشرة ملاحقة الموظفين قضائياً في الديوان الا بإدعاء من النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة ما عدا حالات استثنائية لم يعددها .

وبما انه وبالنظر الى المادة ٦٨ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة نجد انه لا يوجد اي اساس قانوني لما ورد في هذا السبب ، اذ نصت المادة ٦٨ حرفياً على ما يلي :

" ينظر الديوان في المخالفة عفوياً او بناء على طلب المدعي العام لديه " بمعنى ان القانون خول بصورة صريحة غرف الديوان التحرك ضمن اختصاصها عفوياً ، ما يدحض اي قول معاكس خصوصاً وانه لا يجوز التمييز حيث لم يميز المشرع ، .

وبما ان ما ادلت به النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة لهذه الناحية لا يتوافق مع صراحة المادة ٦٨ المشار اليها اعلاه التي اولت الديوان صلاحية التحقيق والملاحقة والحكم بالمخالفات الواقعة ضمن اختصاصه .

ثانياً: في تقييم الدفاعات المقدمة من السادة الوزراء:

نقولا الصحنوي - بطرس حرب - جمال الجراح - محمد شقير- طلال حواط وجوني القرم :



القسم الأول: في ما يتعلق بوزير الاتصالات السابق نقولا الصحنوي:

بما أن القرار المؤقت نسب إلى السيد نقولا الصحنوي الأفعال التالية:

- أنه وافق على إبرام العقد رضائياً من دون اشتراط إجراء مناقصة أو استدراج عروض مسبق.
- وما يزيد من مسؤوليته في هذا المجال أنه تجاهل وتجاوز الاعتبارات التي كان سلفه الوزير شربل نحاس أثارها لرفض استئجار مبنى قصابيان، من دون إعطاء أي تبرير لذلك (بناء قديم حالته غير مناسبة ببذلات مرتفعة).
- كما أنه أهمل التثبت من قيام الشركة المشغلة بما يلزم للتأكد من مدى صلاحية المبنى للغاية من استئجاره في ضوء حالته البادية للعيان ومن مدى ملائمة البديل أيضاً، ما أدى إلى:
- دفع وإهدار أكثر من ١٠ ملايين دولار أميركي من دون أي منفعة فعلية نتيجة عدم إشغال المبنى بتاتاً.
- التسبب بدعاوى ما تزال عالقة ضد شركة ميك ٢ قد تصل قيمتها إلى ما يقارب ٢٠ مليون د.أ.
- قد تترتب على عائق الخزينة في حال قُدر لشركة قصابيان ربح الدعاوى أمام القضاء.
- أنه وافق على إبرام الاتفاقية التعديلية للعقد رغم طابعها المجحف بحق شركة ميك ٢، وبخاصة أن هذه الموافقة حصلت من دون اتخاذ أي إجراء بحق الشركة المشغلة أو حتى التدقيق في مدى مسؤوليتها ومن دون استشارة هيئة التشريع والاستشارات كما يفترض القانون عند وجود نزاع غير قضائي (المادة ٩ من قانون تنظيم وزارة العدل). ومن أبرز أوجه الإجحاف:
- (أن الجهة المالكة (قصابيان) اكتفت بالتعهد بتسديد جزء بسيط من المبلغ اللازم لإنجاز أعمال التدعيم في مبنى تعود ملكيته لها (٧٠٠ ألف من أصل (١,٨٠٠,٠٠٠ د.أ.) وأن الجهة المالكة تسدد حصتها المذكورة بموجب أقساط متساوية طوال ٨ سنوات تحسم من بذلات إيجار السنوات التأجيلية اللاحقة، في حين أنه يتعين على شركة ميك ٢ تسديد كلفة تدعيم المبنى قبل إشغاله فعلياً، وأن تعهد الجهة المالكة يبقى موقوفاً ومشروطاً باستمرار شركة ميك ٢ في المأجور وتالياً امتناعها عن ممارسة حقها بفسخ العقد بصورة مبكرة.)
- أنه أهمل اتخاذ إجراءات بحق الشركة المشغلة على أساس عقد الإدارة وبخاصة سنداً للمادتين ٣٠ و ٣١ منه، تبعاً لانكشاف المخالفات المبينة في التقرير الخاص المرفق ربطاً والذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من القرار الحاضر وبخاصة عدم صلاحية المبنى و اعتباره "غير آمن للاستعمال من قبل ميك ٢ وفق ما تطلبه من أعداد و معدات بحيث يبرز خطر الانحلال وعدم تحمّل الهيكل"، ووافق تبعاً لذلك على إبرام اتفاقية تعديلية بشروط مجحفة لشركة ميك ٢،
- استمر في عقد الإيجار من خلال إعطائه الموافقة على الملحق التعديلي لعقد الإيجار بالرغم من تقرير دار الهندسة الذي قال بأن "المبنى غير آمن للاستعمال من قبل ميك ٢ وفق ما تطلبه من أعداد ومعدات بحيث يبرز خطر الانحلال وعدم تحمّل الهيكل".

"In conclusion, the building is considered to be rather unsafe to be occupied by MIC2 with their requirements in compliance with the code's ones."

ع.المر

- أنه لم يعرض عقد إيجار المبنى والتعديل الحاصل عليه على ديوان المحاسبة. وهذا ما كان ديوان المحاسبة تثبت منه في تقريره المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٥ بشأن قطاع الاتصالات حيث أورد حرفياً: "إن كافة العقود المذكورة (ومن بينها عقد إيجار المبنى المذكور) لم تخضع للرقابة الإدارية المسبقة، كما أن كافة المبالغ التي تُفَعَت أو قد تُدْفَع، سوف تتكبدتها الخزينة العامة بشكل من الأشكال، وبالتالي فإنّ التفرد في إلزام الدولة بها بمعزل عن أي رقابة تُذكر يشكل مخالفة صارخة للأحكام القانونية، وهدراً للمال العام في ضوء عدم اعتماد خيارات أخرى."
- لم يطلب من شركة MIC ٢ الاستعانة بخبراء تقنيين للتأكد من متانة أساسات المبنى وأعمدته وقدرتها على تحمل الأوزان المفروضة من خلال إجراء الفحوصات المخبرية قبل التوقيع على عقد الإيجار.
- أنه تمّ إعادة إحياء صفقة استئجار مبنى قصابيان بالرغم من انتفاء الحاجة إليه بعد موافقة الوزير الصحناوي على عقد إيجار طابقين في وسط بيروت Beirut Digital District BDD.

وبما أنّه تم إبلاغ القرار المؤقت ١١/ر.ق/ إلى الوزير نقولاً الصحناوي في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ وأعطى مهلة ستين يوماً لإبداء ملاحظاته عليه،

وبما أن الوزير الصحناوي أودع الديوان ملاحظاته على القرار المؤقت في تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ وقد تضمنت ملاحظات في الشكل والأساس، سنعرضها في سياق مناقشتها في متن هذا القرار:

أولاً: في خصوص الملاحظات الشكلية:

أثار الوزير الصحناوي عدداً من الملاحظات الشكلية أهمّها: (١) عدم صلاحية ديوان المحاسبة لملاحقة ومحاكمة الوزراء تبعاً لصلاحية المجلس الأعلى لمحاكمتهم المكرّسة بموجب المادة ٧٠ من الدستور و(٢) عدم صلاحية الديوان على اعتبار أنّ بدلات الإيجار وسائر النفقات التي سُدّدت في "مبنى قصابيان" لم تكن أموالاً عمومية بمفهوم المادة ٢ من قانون المحاسبة العمومية و(٣) أن القرار المؤقت يخالف مبدأ الوجاهية مما ينتقص من حق الموكل في الدفاع و(٤) أن القرار المؤقت تجاوز مراحل المحاكمة وصدر بغياب مطالعة المدّعي العام و(٥) أن ثمة سبق ملاحقة أمام مجلس النواب و(٦) أنه يقتضي حفظ الأوراق لسقوط الملاحقة بمرور الزمن الخماسي عملاً بالمادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

وهذه الحجج مردودة للأسباب الآتية:

١- في مدى انطباق المادة ٧٠ من الدستور في القضية الراهنة:
أثار الوزير الصحناوي أنّ القرار المؤقت خالف المادة ٧٠ من الدستور على اعتبار أنّ النص الدستوري الأسمى من نص قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد كرّس الصلاحية الحصرية لمحاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء من خلال مجلس النواب عندما يتعلق الفعل المرتكب مباشرة بواجبات الوزير الوظيفية كما القضية الراهنة، وأنّ استعمال المجلس لصلاحيته تحجب أي صلاحية أخرى ومن بينها صلاحية ديوان المحاسبة. أكثر من ذلك، أضاف الوزير صحناوي أنّه لا يجوز إخضاع الوزير إلى الأحكام التي ترعى أوضاع موظفي الإدارات العامة والعاملين في المؤسسات العامة.

عالم

وعليه،

وبما أنّ المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنصّ على أنّ "ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولّى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وذلك:

- بمراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الاستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
- بالفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها.

- بمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها."

وبما أنّ المادة ٥٩ من قانون تنظيم الديوان قد نصّت في فقرتها الأولى على الآتي: "تشمل الرقابة على الموظّفين أعمال كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة وكل من يقوم بعمليات القبض والدفع لحساب الخزينة أو لصالحها أو بمسك حساباتها وكذلك أعمال كل من يتدخل في إدارة الأموال المذكورة وفي القيام بالعمليات السالفة الذكر دون أن تكون له الصفة القانونية أو يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو مراقبتها أو بالتصديق عليها"، بمعنى أن رقابة الديوان شملت كل من يقوم بإدارة أو استعمال الأموال العمومية أو حتى من يتدخل في إدارة الأموال كأن يساهم في الأعمال التحضيرية لها أو يراقبها أو يصادق عليها، من دون استثناء أحد، بمن في ذلك الوزير.

وبما أنّ ذلك يظهر نية المشرع الواضحة بتوسيع رقابة الديوان إلى حدّها الأقصى، من دون أي استثناء، وبشمول هذه الرقابة كافة الحالات بما فيها حالات الأشخاص من غير الموظّفين الذين لا تكون لهم صفة قانونية.

وبما أنّه يتبيّن من مستندات القضية أنّ الوزير الصحناوي قد اشترك مباشرة أو عبر لجنة إشراف المالك في الأعمال التحضيرية وفي طلب تعديل الشروط التعاقدية وفي الموافقة على إبرام العقد بالإضافة إلى الملحق التعديلي عليه، أي أنّه اشترك في كافة مراحل إبرام العقد من بدء المفاوضات وحتى التوقيع من دون استثناء، فتكون ملاحقة المخالفات المرتكبة من قبل الوزير داخلية مباشرة في اختصاص ديوان المحاسبة،

وبما أنّ المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يختصّ بملاحقة الرؤساء والوزراء جزائيًا عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم، ولا تدخل، بالتالي، ضمن صلاحياته الملاحقة الإدارية المالية الناجمة عن المخالفات التي ينظر فيها ديوان المحاسبة، ضمن اختصاص الديوان، بصفة هذا الأخير محكمة إدارية تتولّى القضاء المالي،

وبما أنّ ما يعرّز هذا التوجّه هو ما نصّت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٠/١٣ (أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور) والتي جاء فيها ما يلي:

"تسمي محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادة ٨٠ من الدستور، الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس. وتسمي ثلاثة قضاة عدليين أعضاء احتياطيين وفقًا للأصول والشروط ذاتها..."

م.م

إذ نصّت هذه المادة صراحة على عضوية القضاة العدليين، حصراً، في المجلس الأعلى، دون غيرهم من القضاة الإداريين المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة أو الماليين المنتسبين إلى ديوان المحاسبة، وبما أنّ غياب تمثيل القضاة الإداريين المنتسبين إلى مجلس شورى الدولة وغياب القضاة الماليين المنتسبين إلى ديوان المحاسبة في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يظهر جلياً نية المشتري بفصل عمل القضاء الإداري، لا سيما عمل ديوان المحاسبة وصلاحياته والأحكام القانونية المتعلقة به عن عمل المجلس الأعلى وصلاحياته.

وبما أنّه لو لم تكن نية المشرع كذلك، لكان عدل أحكام قانوني المحاسبة العمومية وتنظيم ديوان المحاسبة عند إقرار القانون ١٣/١٩٩٠، نظراً لصدوره في تاريخ لاحق.

وبما أنّ المادة ٦٤ من قانون تنظيم الديوان، التي جاء فيها:
"على الديوان أن يحيط مجلس النواب علماً بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء"، أتت مكتملة لتوجّه المشتري بفصل عمل الديوان عن عمل المجلس الأعلى بحيث يقوم الديوان، وبعد ملاحقة الوزراء المخالفين، عند الاقتضاء، بإعلام مجلس النواب بالمخالفات المرتكبة من قبل الوزراء، كتدبير إضافي، تمهيداً لمسؤولتهم سياسياً (لناحية إستجوابهم أو سحب الثقة منهم مثلاً) وجزائياً أمام المجلس الأعلى، إذا لزم الأمر وفق ما يراه مناسباً.
(عن هذا الأمر، يراجع القرارات السابقة لديوان المحاسبة من بينها القرار رقم ٣١٨/ر.ق/ نهائي في تاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٠)،

وبما أنّ مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة قد أكد على التوجه الذي اعتمده ديوان المحاسبة في ملاحقة الوزراء وإصدار قرارات بحقهم ضمن اختصاصه من دون أن تشكل المادة ٧٠ من الدستور حائلاً دون ذلك.

عن هذا الأمر، يراجع مجلس القضايا لدى مجلس شورى الدولة، رقم ٤٩٢ المؤرخ في ٢٧ نيسان ٢٠٢٣ :
"بما أنّ المواد المذكورة لم تتضمن أي استثناء يعفي الوزير من المساءلة أمام ديوان المحاسبة، بل على العكس فقد نصّت رقابة الديوان على الوزير في كافة مهامه بإدارة واستعمال الأموال العمومية وكمراجع عقد النفقة في الصفقات العمومية...، وجعلت منه مسؤولاً شخصياً على أمواله الخاصة في حال عقد نفقة تتجاوز الاعتمادات المفتوحة لوزارته وأحلت مسؤوليته محل مسؤولية الموظف التابع له متى نتجت المخالفة عن تنفيذ أمره.."

"إنّ القول بعدم صلاحية ديوان المحاسبة - وهو المحكمة الإدارية المالية التي يشمل اختصاصها محاكمة أي مسؤول عن مخالفة القوانين المتعلقة بالأموال العمومية في كافة الإدارات العامة - بمساءلة الوزير، ضمن الحدود والحالات المنصوص عليها في القوانين عن الأخطاء والمخالفات التي ارتكبها يؤول إلى تعطيل النصوص الخاصة المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية أي قانوني المحاسبة العمومية وتنظيم ديوان المحاسبة بالتالي فإنّ حفظ ديوان المحاسبة صلاحيته بمحاكمة الوزير عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها، ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء، يكون واقعا موقعه القانوني الصحيح."

وبما أنّه، تأسيساً على كلّ ما تقدّم، يستخلص أنّ ديوان المحاسبة يتمتع بالصلاحية والاختصاص لمحاسبة ومساءلة الوزراء عن الأخطاء والمخالفات المالية التي قد يرتكبونها، ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة، لا سيما قانون تنظيم الديوان.

م.م.م.

٢- في انعقاد اختصاص ديوان المحاسبة للنظر في صفقة استئجار مبنى قصابيان على اعتبار أن الأموال المبذولة تحمل الصفة العمومية

أثار الوزير الصحناوي في مذكرته المرسلة إلى ديوان المحاسبة أن شركتي SAL MIC 1 و MIC 2 تعملان كشركات خاصة وتخضعان لقانون التجارة وأن جميع أموالهما هي أموال خاصة ولا تحمل الصفة العمومية، وأن عقود الانتماء مع المصارف استتبعت نقل ملكية الذمة الانتمائية من الدولة إلى المصارف مؤقتا ما يجرد هذه الأموال من الصفة العمومية، كما أضاف أن شركتي الاتصالات كانتا تحولان الإيرادات إلى وزارة الاتصالات وليس إلى الخزينة العامة.

وعليه،

وبما أن المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنص على أن "ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة..."،

وبما أن المادة الثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حددت الجهات التي تخضع لرقابة الديوان ومنها إدارات الدولة والمؤسسات العامة التابعة لها والشركات التي للدولة علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو التسليف أو المساعدة،

وبما أن المادة الثانية من قانون المحاسبة العمومية عرفت الأموال العمومية بأنها "أموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية"،

وبما أنه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ صدر القانون ٢٠٠٢/٣٩٣ الذي هدف إلى الاجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي آنذاك وقد نص في مادته الثالثة على أنه إذا لم تنجح المزايدة (للحصول على رخصة تقديم خدمات الخليوي) لأي سبب كان "تصبح إيرادات شبكتي الخليوي لصالح الدولة ابتداء من ٢٠٠٢/٨/٣١"،

وبما أن المزايدة المذكورة لتقديم خدمات الهاتف الخليوي المحلي بتقنياته المختلفة والمتطورة لم تحصل، بل لجأت الدولة إلى تأسيس شركتي اتصالات مملوكتين منها بالكامل وتداران من وزارة الاتصالات أو من شركة مشغلة،

وبما أن الدولة ممثلة بوزارة الاتصالات قد أبرمت مع مصرفين مختلفين عقدي انتماء على الأسهم المملوكة منها في شركتي الاتصالات. وقد أبرمت هذا العقد بما يتصل بأسهم شركة ميك ٢ مع بنك عودة ش.م.ل،

وبما أن الدور المركزي للدولة ممثلة بوزارة الاتصالات في إدارة الشركتين المملوكتين فعليا من الدولة كما توصيف أموالها على أنها أموال عامة تأكدت لاحقا في عقد الإدارة المبرم بين الدولة والشركة المشغلة MTC لشركة ميك ٢ ش.م.ل والموقع في تاريخ ٢٠١٢/١/٣١، أي ما قبل بدء المفاوضات وتوقيع العقود حول استئجار مبنى قصابيان خلال ولاية الوزير الصحناوي.

م.ل

فقد نصّ هذا العقد صراحةً في مادته الأولى على أنّ مجموع الإيرادات الصافي هو مجموع الإيرادات يُخصم منه النفقات التشغيلية والاستثمارية التي تبذلها الشركة. كما نص صراحة في مادته الثامنة أنّ الشركة المشغلة ملزمة أن تقوم بتحويل مجموع الإيرادات الصافية إلى الجمهورية اللبنانية في اليوم الخامس عشر من كل شهر وفي اليوم الأخير منه، أي مرتين شهرياً، على أن تُدفع هذه الدفعات بموجب شيكات مسحوبة على مصرف لبنان لمصلحة المديرية العامة للاستثمار والصيانة لدى وزارة الاتصالات. وتأتي هذه المادة لتناقض اجتزاء الوزير صحنواوي للوقائع على اعتبار أنّه أورد في مذكرته أنّ الأموال تحوّل لوزارة الاتصالات وليس للخرينة العامة.

وبما أن وزارة الاتصالات قد استعادت إدارة الشركة فعلياً في ٣١/١١/٢٠٢٠، بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في تاريخ ٥/٥/٢٠٢٠،

وبما أن قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠٢٠ قد تضمّن المادة ٣٦ التي ألزمت "الشركات المشغلة لقطاع الخليوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع، على أن تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاتصالات"،

وبما أنه تم تعديل المادة ٣٦ بموجب القانون النافذ حكماً رقم ٢٠٢٢/٩، المنشور في تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ وقد ألزم التعديل أيضاً شركتي الخليوي وبشكل شهري تحويل صافي الإيرادات إلى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان عن الشهر الذي سبق بعد حسم كافة النفقات على أن تكون ملحوظة في بنود الموازنة السنوية لكل منهما وموافق عليها من قبل وزير الاتصالات والمالية، ومرفقة مع كشف تفصيلي يظهر الإيرادات المحصلة والنفقات المسددة وغير المسددة خلال هذا الشهر. وقد نصت المادة المعدلة صراحة أن المصاريف الرأسمالية تخضع لموافقة مجلس الوزراء،

وبما أنّه يستشف من كل ما تقدّم أنّ الشركة تعود ملكيتها الفعلية وإدارتها المباشرة للدولة وأن الأموال العائدة لها هي أموال عامة بموجب القانون ٢٠٢٢/٣٩٣،

وبما أنّ المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة أناطت بديوان المحاسبة فرض عقوبات على كل موظف يقوم بإكساب أو محاولة إكساب الأشخاص الذين يتعاقدون مع الإدارة ربحاً غير مشروع، أو إذا ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة بالخرينة، فإن اختصاص ديوان المحاسبة في مراقبة الصفقة المبرمة واتخاذ قرارات بحق كل موظف يقوم بأي من المخالفات المذكورة أعلاه يكون ثابتاً.

٣- في احترام القرار المؤقت للأصول المنصوص عليها قانوناً لاتخاذ القرارات في ديوان المحاسبة:
أثار الوزير صحنواوي في مذكرته أنّ القرار المؤقت خالف مبدأ الوجاهية وانتقص من حقوقه في الدفاع، على اعتبار أنّ المواد ٦٨ وما يليها من قانون تنظيم ديوان المحاسبة فرضت إجراء تحقيق مسبق قبل إصدار الديوان لقراره المؤقت الذي حدّد القانون أصوله وسمّى من يتولّونه. فقد ورد في المذكرة أنّ القرار المؤقت تجاوز الإجراءات وجاء خالياً من الإشارة إلى القيام بها ولم يُرفق بذكر ما إذا كان قد ورد مطالعة من المدعي العام كما هو مفروض بموجب المادة ٧٠ من تنظيم الديوان، كما أنّه لم يتم الاستماع إلى الوزير واستلام ما لديه من أدلة ومستندات ما يمس بحق الدفاع المكرّس قانوناً واجتهاداً وخصوصاً نظراً لما ورد في المادة ١٠

من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. إذ ذاك، اعتبر الوزير صحناوي أنّ عدم سماعه من قبل المدعي العام أو المستشار قبل صدور القرار كإجراء إلزامي يشكل انتهاكا لحقه في الدفاع ومخالفة لمبدأ الوجاهية والمساواة.

وبما أنّ المادة ٦٨ من تنظيم ديوان المحاسبة قد نصّت على التالي:

"١- ينظر الديوان في المخالفة عفا أو بناء على طلب المدعي العام لديه. للمدعي العام، لهذه الغاية أن يجري التحقيق حول القضية أو أن يتوسع في التحقيق الجاري في شأنها وله أن يستمع إلى الموظفين والشهود وأن يطلب إلى الإدارة أو الهيئة المختصة إيداعه المستندات والإيضاحات والمعلومات التي يحتاج إليها في حال الإثارة العفوية تتبع الأصول المبينة أعلاه على أن يتولى القاضي المختص مهمة المدعي العام المبينة فيها.

٢- يحيل رئيس الغرفة المعاملة على المستشار المختص للمستشار أن يطلب إلى الإدارة المختصة الايضاحات والمعلومات الخطية التي يحتاج إليها، وأن يستجوب الموظف المنسوبة إليه المخالفة وأن يستمع إلى الشهود، وأن يقترح على الهيئة تعيين الخبراء..."

يتبيّن من هذه المادة، ومن المواد التي تليها، أنّ الإجراءات الملزمة لديوان المحاسبة قد تمّ احترامها. فقد نظرت الغرفة مصدرة القرار المؤقت بالقضية عفا وأن القاضي المختص فيها أدى تاليا مهمة المدعي العام، كما أنّ هذا الأخير يكون غير ملزم بالاستماع إلى الموظفين والشهود وطلب الأدلة قبل إصدار القرار المؤقت كما ورد في الفقرة ٢ من هذه المادة بحيث أنّ هذه الفقرة تركت للغرفة أو المستشار الناظر في القضية حرية الاستجواب أو طلب المعلومات، من دون أن يفرض ذلك كإجراء جوهري، ما يستبعد إلزام الديوان بهذا الموجب بحيث يبقى اختياريًا.

وقد نصّت المادتان ٦٩ و ٧٠ على التالي:

"المادة ٦٩:

يضع المستشار بنتيجة التحقيق تقريرًا يتضمن ملخص القضية مع إبداء رأيه في شأنها".

المادة ٧٠:

"تحال على المدعي العام، مع أوراق الثبوت، تقارير المستشارين التي يطلب بها إعادة النظر، أو تعيين الصلاحية، أو إشغال الذمة أو إبراء الذمة أو فرض الغرامة. أما سائر التقارير فتحال عليه إذا طلبها أو إذا قرر الرئيس أو الهيئة المختصة ذلك. يعيد المدعي العام هذه التقارير مشفوعة بمطالعة الخطية وذلك خلال مهلة أقصاها عشرة أيام."

وبما أنّ الديوان قد وضع التقرير رقم ٢٠٢٣/٣ في تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨،

وبما أنّ التقرير الذي وُضع ضمن إطار الرقابة اللاحقة قد أُبلغ إلى النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بموجب الفقرة الثالثة من القرارات التي خرج بها التقرير،

وبما أنّه من الثابت أنّ تنظيم ديوان المحاسبة لا يوجب على الديوان الاستماع إلى الموظف أو إلى الشهود إلّا إذا رأى حاجة إلى ذلك،

م. الع

وبما أنه لا يُمكن الرد على ذلك بأنّ ذلك ينتهك حقّ الدفاع والوجاهية لكون الوزير قد مارس دفاعه على أكمل وجه بموجب مذكرته ردّا على القرار المؤقت تماما كما نصّت المادة ٧١ من قانون تنظيم الديوان، بحيث مُنح وقتا كافيا ليردّ ردّا وافيا على جميع ما ورد في التقرير الخاص وفي القرار المؤقت، أي أنّه تم احترام الحقوق المحفوظة قانونا واجتهادا للوزير صحنوي.

وبما أنه من غير الصحيح أنّ القرار المؤقت قد فصل في القضية، فقد مُنح بموجبه الوزير صحنوي فرصة توضيح الأفعال المنسوبة إليه والتي يُمكن البناء عليها لترتيب المسؤولية عليه من عدمها، لذلك، يكون ما تقدّم به لهذه الجهة مستوجبا الرد.

٤- في عدم توفر شروط سبق الملاحقة أمام مجلس النواب

أدلى الوزير صحنوي في مذكرته بأنّ مجلس النواب يدرس بالتزامن مع إجراءات ديوان المحاسبة طلب اتّهام بحقّه في القضية عينها ولم يبت به، مذكرا بحظر المادة ١٨٢ من قانون العقوبات لملاحقة الفعل أكثر من مرّة واحدة بناء على مبدأ عدم ازدواجية العقوبة المتعلّق بالنظام العام، مطالبا برفع يد ديوان المحاسبة عن القضية ووقف الملاحقة لهذا السبب على خلفية تلازم الملاحقة مع تلك العالقة أمام مجلس النواب. وبما أنّ ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي سندا للمادة الأولى من قانون تنظيمه، وليست محكمة جزائية،

وبما أنّ الملاحقة القضائية لدى ديوان المحاسبة تختلف في جوهرها عن الملاحقة الجزائية أكان لجهة الغاية منها وأسنادها أو آلية الملاحقة أو لجهة العقوبات المفروضة، مما ينفي تماما إمكانية الادعاء بسبق الملاحقة أو المحاكمة،

وبما أنّ المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة قد فرّقت بشكل تام بين العقوبات التي يُمكن أن يفرضها ديوان المحاسبة وبين العقوبات الجزائية، لا بل أكّدت على إمكانية فرض عقوبات من النوعين معا حيث نصّت على أنّه:

"يعاقب بالغرامة من /١٥٠٠٠٠٠/ ليرة الى /١٥٠٠٠٠٠٠/ ليرة كل موظف ارتكب او ساهم في ارتكاب احدى المخالفات الواردة في هذه المادة، وذلك بالاضافة الى الالزامات المدنية والعقوبات الجزائية والمسلكية التي يمكن أن تقضي بها المراجع المختصة..."

وبما أنّه من الثابت اجتهادا أنّ عدم إمكانية ازدواجية الملاحقة هي قاعدة جزائية محصورة ضمن إطار الملاحقة الجزائية ولا تتعدّاها إلى ملاحقات من نوع آخر،

وبما أنّ الوزير صحنوي قد أكّد بنفسه في مذكرته ص (٤٣) بأنّ القانون الجزائي غير مطبّق في حالتنا الراهنة على اعتبار أنّنا لسنا في إطار ملاحقة جزائية،

يُراجع: قرار رقم ٨٠ صادر بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٠٥ عن محكمة التمييز الجزائية - هيئة المحكمة: الرئيس عفيف شمس الدين والمستشاران جورج حيدر ومحمد مكي.

م.م

"حيث أن مدى ومجال تطبيق ما جاء في مستهل المادة ١٨٢/ من قانون العقوبات هو عدم ملاحقة الفعل الجرمي الواحد الا مرة واحدة، ويقصد بالملاحقة هنا هي الحاصلة أمام القضاء الجزائي وليس امام اية ادارة او هيئة رقابية"

وعليه؛

إن التحقيق الذي تجريه الإدارة نفسها أو هيئة التفتيش المركزي يراد منه انزال العقوبة المسلكية بالموظف المقصر أو العايب اذا توفر السبب القانوني. وفي حال ظهور مخالفة لقانون العقوبات أو قانون المحاسبة العمومية، فيحال الموظف المخالف اما الى ديوان المحاسبة أو النيابة العامة التمييزية بغاية إجراء الملاحقة الجزائية وايضا المالية."

ويراجع:

القرار رقم ١٥٠ الصادر في تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ عن محكمة التمييز الجزائية - هيئة المحكمة: الرئيس رالف الرياشي والمستشاران خضر زنهوور وبركان سعد:

"حيث أن الفقرة الأولى من المادة ١٨٢ المذكورة تقضي بوجهتين الأولى تحول دون امكانية الادعاء جزائيا مرة ثانية بالفعل الجرمي ذاته الذي كان موضوع ادعاء سابق ولو لم يكن قد صدر حكم مبرم تبعا لهذا الادعاء السابق؛ والثانية عدم ملاحقة الفعل الجرمي نفسه مرة ثانية ولو بوصف قانوني مختلف عندما يكون صدر بشأنه حكم مبرم متمتع بقوة القضية المحكوم بها".

لذلك كله، يكون ما ورد في مذكرة الوزير صحنائي من طلب لرفع يد ديوان المحاسبة عن الملاحقة نظرا لسبق الادعاء مستوجبا الرد.

٥- في مدى إمكانية الأخذ بمرور الزمن

أدلى الوزير صحنائي في مذكرته بوجوب سقوط الملاحقة الراهنة بمرور الزمن الخماسي عملا بالمادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، وبأن هذه المسألة تتعلق بالانتظام العام، شارحا طريقة احتساب مرور الزمن وأن الفعل قد مرّ عليه الزمن في جميع الأحوال والطرق التي يمكن احتسابه من خلالها.

وبما أن الفقرة ٣ من المادة ٦٥ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنص على التالي:

٣- يمر الزمن على المخالفة بانقضاء خمس سنوات على تاريخ ارتكابها إذا كان ظاهرا أو على تاريخ اكتشافها إذا كان خفيا. تحسب مدة مرور الزمن من يوم الى مثله، ولا تنقطع إلا بأحد الأسباب التالية:

- أ- الطلب إلى ديوان المحاسبة النظر في المخالفة وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.
- ب - مباشرة إجراءات التحقيق في المخالفة وفقا لأحكام هذا المرسوم الاشتراعي.
- ج- القرارات الإعدادية التي يتخذها ديوان المحاسبة في شأن المخالفة.
- د- طلب نقض قرار ديوان المحاسبة في شأن المخالفة."

وبما أن الفقرة ٣ من المادة ٦٥ قد فرّقت بين حالتي المخالفة الظاهرة والخفية، بحيث لا يبدأ احتساب مدة مرور الزمن بالنسبة للحالة الأخيرة إلا من تاريخ اكتشافها،

م.م

وبما أنه ومن خلال التدقيق الداخلي لا يتبين أنه اتصل بعلم ديوان المحاسبة أي معلومة عن الصفقة موضوع هذا القرار ولم يصل أي مستند إليه طيلة هذه الفترة،

وبما أن أول إثارة لديوان المحاسبة لهذه الصفقة قد حصلت بموجب التقرير رقم ٢٠٢٢/٢ في تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥،

وبما أن الوزير صحنوي قد أقر في مذكرته أن القضية لم تُعرض على ديوان المحاسبة للحصول على موافقته تبعا لاعتقاده بعدم اختصاص الديوان للموافقة عليها،

يتأكد من جراء ذلك أن الديوان لم يكن على علم بهذه الصفقة وأنه اكتشفها خلال إعداد التقرير رقم ٢٠٢٢/٢ وبأشهر الملاحقة الراهنة فيها في العام ٢٠٢٣،

فيكون بذلك بدء سريان مرور الزمن لم يتحقق إلا عند اكتشاف الصفقة من قبل ديوان المحاسبة في العام ٢٠٢٢، ما ينفي سقوط الملاحقة بمرور الزمن الخماسي.

ثانياً: في الأساس:

بادئ ذي بدء، وقبل الدخول في تفاصيل المخالفات المنسوبة إلى الوزير نقولا الصحنوي،

وبما أن الوزير قد قلل في محلات عدة من مسؤوليته في إبرام الصفقة، ليضع المسؤولية كاملة على الشركة المشغلة لخدمات الاتصالات، فإنه، يقتضي تحديد مسؤوليات الوزير فيما يتعلق بصفقات الشركة المشغلة بشكل عام.

وبالعودة إلى عقد الإدارة المبرم بين الدولة وشركة MTC الكويت لإدارة شركة ميك ٢ ش.م.ل والموقع في ٢٠١٢-١-٣١ (وقد تم إقراره من مجلس الوزراء وبقي معمولاً به حتى نهاية ٢٠١٩)، تبرز فيما يعيننا المادة ١٥ من العقد المتعلقة بهيئة إشراف المالك.

فقد أنشأت المادة ١٥ من العقد لجنة إشراف المالك التي يعين وزير الاتصالات جميع أعضائها، كما ويعين ممثل اللجنة لدى الشركة المشغلة مقدمة الخدمات. وبحسب الفقرة الثانية من المادة ١٥، تُمثل لجنة الإشراف موقف الوزير وعلى الشركة المشغلة تنفيذ تعليمات اللجنة الموقعة من ممثل اللجنة المعين من قبل الوزير مع التأكيد صراحةً على أن هذه التعليمات تحمل موافقة الوزير الضمنية عليها إلا إذا تم ذكر عكس ذلك صراحةً وبالكتاب. أما الفقرة الرابعة من المادة ١٥ فهي تنص على أنه يحق للجنة أن تراقب العديد من الأمور أبرزها جميع النفقات الرأسمالية بالإضافة إلى النفقات التشغيلية إذا تخطت في فصل (ربع سنة) معين ما كان قد صُرف في أي فصل مواز بين شباط ٢٠١١ ونهاية كانون الثاني ٢٠١٢، وهي يجب أن تحظى بموافقة هيئة إشراف المالك المسبقة على أي نفقة في هذا الصدد.

كما نص صراحة العقد على أن أي نفقة استثمارية متوقعة يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من وزير الاتصالات (مادة ١ من العقد)، كما منع الشركة من إبرام العقود التي تمتد لفترة تتجاوز مدة العقد من دون موافقة خطية من وزارة الاتصالات (مادة ٦، ٩، ٦ من العقد). بمعنى أن العقد ما كان ليوقع أصلاً من دون موافقة الوزير المسبقة والخطية.

م.م.م.

وبالتالي،

يتبين بما لا يقبل الشك أن وجود هيئات رقابية ومجالس إدارة للشركة المشغلة وغيرها بما يتدرج به الوزير لا يُعفيه من أي مسؤولية، بحيث أن هذه الهيئات تعمل بناء على تعليماته وموافقاته، لا بل أن النفقات المتعلقة بهذه الصفقة تدخل حكما ضمن صلاحياته بإعطاء الموافقة المسبقة، وهو ما حصل فعليا وفق مستندات القضية.

وما يؤكد مسؤولية الوزير الصحناوي في هذا المجال هو أنه وفريق عمله وهيئة إشراف المالك التابعة له اشتركوا بشكل فعلي في التفاوض على هذه الصفقة وفي إبرامها كما شاركوا في الكشف على المبنى وفق ما تثبتته الوقائع الآتية والتي وردت تفصيلا في التقرير الخاص الصادر عن هذه الغرفة ٢٠٢٣/٣. ومن أبرزها الآتية:

- بتاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ اشترطت لجنة إشراف المالك لقبول عقد الإيجار منح الشركة حق إنهاء عقد الإيجار بصورة مبكرة والحصول على تعويض أو إنهاء العقد مبكرا في حال تعذر إخلاء المالك للطابق السفلي. بالمقابل، لم تبد أي اعتراض على بدلات الإيجار أو أي تعليق عليه.
- بتاريخ ٢٠١٢/٩/٧، وبصورة مفاجئة، أرسل السيد أنطوان حايك من لجنة إشراف المالك رسالة عبر البريد الإلكتروني من حسابه الشخصي إلى حساب السيد كلود باسيل المسودة النهائية لعقد إيجار مبنى قصابيان، طالبا منه السير بالاتفاقية وشروطها مجددا، وذلك بعد أشهر من صرف الشركة النظر عن استئجار المبنى.
- بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤، وافقت لجنة إشراف المالك بشخص السيد أنطوان حايك نفسه على عقد الإيجار.

٢- في عدم وجود حاجة فعلية لاستئجار المبنى

نسب القرار المؤقت للوزير الصحناوي بأنه تم إعادة إحياء صفقة استئجار مبنى قصابيان بالرغم من انتفاء الحاجة إليه بعد موافقته على عقد إيجار طابقين في وسط بيروت BDD Beirut Digital District.

بالمقابل، اعتبر الوزير أن استئجار المباني يدخل ضمن صلاحية الشركة المشغلة، وأن عقد إيجار الطابقين تم خلال الفترة التي تعثرت فيها المفاوضات مع قصابيان وكانت الشركة بأمر حاجة فيها إلى مساحات إضافية وفي ظل عدم موافقة وزارة الاتصالات على صرف المبالغ اللازمة لاستئجار مبنى قصابيان وأن هدف الشركة كان دائما توحيد المباني، وأفاد أن الشركة بحاجة إلى ٨,٧٥٠ مترا مربعا من المكاتب لا تؤمنها الطوابق المستأجرة في BDD.

م.المر

وهذا الدفاع يتعارض بالواقع مع عدد من الوقائع الثابتة في تقرير الديوان (البند ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٧)، من أبرزها الآتية:

- أن شركة دار الهندسة أفادت في تقريرها أن الأعمال المطلوبة لإعادة صيانة المبنى ستخفف مساحته الإجمالية للمبنى بين الطابق الأرضي والثاني عشر من ٥٥٣٦ متر مربع إلى ٥١٩٢ متر مربع، وهو ما سيؤدي إلى تضيق المساحات المتاحة للاستعمال في المبنى من قبل الشركة، كما وتخفيض عدد مواقف السيارات من ٢٢٠ إلى ١٨٠، بينما ستكون المساحات في الطوابق الثلاثة السفلية والطابق الأرضي ١٠,٦٧٥ مترا، وهي الطوابق المفترض استعمالها لمواقف السيارات. يناقض ذلك ما أفاد به الوزير بحاجة الشركة إلى ٨٧٥٠ مترا مربعا من المكاتب، وينفي أن يكون مبنى قصابيان مناسباً لمتطلبات الشركة.

- بالاطلاع على العقد الموقع مع BDD في تاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠، يتحصل أن مدته ست سنوات مع عدم إمكانية حصول الفسخ قبل آخر السنة الثالثة، الأمر الذي ينفي أن يكون تم عقد هذه الصفقة كحل مؤقت لفترة محدودة بانتظار استئجار مبنى قصابيان أو غيره أو بانتظار تجهيزه. ولو كان الأمر خلاف ذلك لكان العقد تضمن إمكانية الفسخ بعد مدة سنة على الأكثر.

- أن شركة ميك ٢ كانت رجعت عن مطلبها باستئجار مبنى جديد، بعدما أعلن أن استئجار طابقين في مبنى (BDD) في بيروت يلبي حاجتها تماما في تاريخ ٢٠١٢/٨/٣٠.

- رغم هذا الإعلان الواضح والصريح، ومن دون أي تبرير من أي نوع كان، ومن دون أن يسجل أي واقعة جديدة، عاد رئيس لجنة إشراف المالك أنطوان الحايك ليطالب في رسالة وجهها من (E-Mail) الشخصي من شركة ميك ٢ التفاوض مجددا مع مالك مبنى قصابيان في تاريخ ٧ أيلول ٢٠١٢. وهذه الواقعة إنما تؤكد أن المبادرة إلى التعاقد قد جاءت من لجنة إشراف المالك التابعة للوزير صحنوي وليس من الشركة التي كانت أعلنت رجوعها عن الطلب باستئجار مبنى جديد. وهي واقعة تطرح أسئلة جدية جدا حول مدى حاجة الشركة فعليا للصفقة، وذلك خلافا لكل ما جاء في دفاع الوزير الصحنوي في هذا الخصوص.

ويتأكد غياب الحاجة الملحة للمبنى من واقعة عدم استعجال شركة ميك ٢ في تجهيز المبنى أو في إصلاح عيوبه كما ورد في تقرير هذه الغرفة رقم ٢٠٢٣/٣ حيث لم يتم توقيع عقد يتعلق بتصميم البناء وخدمات استشارية للمبنى المستأجر مع شركة دار الهندسة إلا في تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٤ (البند ١٦)، أي بعد ٩ أشهر من استئجاره من دون استعماله.

٣- في موافقة الوزير الصحنوي على إبرام عقد الإيجار رضائيا من دون اشتراط إجراء مناقصة أو استدراج عروض مسبق:

نسب القرار المؤقت للوزير الصحنوي أنه وافق على إبرام العقد رضائيا من دون اشتراط إجراء مناقصة أو استدراج عروض مسبق. وما يزيد من مسؤوليته في هذا المجال أنه تجاهل وتجاوز الاعتبارات التي كان سلفه الوزير شربل نحاس أثارها لرفض استئجار مبنى قصابيان، من دون إعطاء أي تبرير لذلك (بناء قديم حالته غير مناسبة ببدلات مرتفعة).

م.ال

ورداً على ذلك، اعتبر الوزير الصحناوي في مذكرته أنّ قطاع الخليوي لا يخضع لرقابة ديوان المحاسبة وإنما للقواعد التي ترعى العمل في الشركات الخاصة، وأنّ علاقة الدولة بالقطاع تخضع لعقد الإدارة الموقع بينها وبين المشغلين، وأنّ أيّا من عقود شركة ميك ٢ لم يخضع يوماً لرقابة ديوان المحاسبة منذ العام ٢٠٠٢، وأنه لم يتم يوماً استدراج أية عروض أو إجراء مناقصات في أي من صفقات شركتي ميك ١ وميك ٢، حيث أنّ العقد المذكور لا يلزم المشغل بإجراء المناقصات بل يلزمه فقط بالاستحصال على موافقة وزارة الاتصالات على أيّ عقد تتخطى مدته مدة عقد الإدارة.

والمفّت أن الوزير الصحناوي أرفق بدفاعه قرار مجلس الوزراء في تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣ بتجاوز القرار رقم ٦٣٦/ر.م تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ الصادر عن ديوان المحاسبة بحجب الموافقة المسبقة عن مشروع عقدي إدارة وتشغيل الشبكتين بالاستناد إلى الأصول المالية والإدارية التي ترعى المناقصات التي تُجريها الإدارة العامة، معتبراً أن مجلس الوزراء أكد بذلك علمه بموقف ديوان المحاسبة واستمرّ ووزراء الاتصالات الذين تعاقبوا وفقاً للقواعد التي قرّرها مجلس الوزراء والتي لا تخضع شركتي MIC ١ و MIC ٢ وأعمالهما وعقودهما لرقابة الديوان أو لقواعد المحاسبة العمومية وللمناقصات واستدراج العروض. كما اعتبر الوزير الصحناوي أنّه قياساً على قانون الشراء العام لا يُمكن اعتبار MIC ٢ خاضعة لموجب إجراء المناقصات لأن الشركة وإن كانت مملوكة للدولة فإنّها تعمل في بيئة غير احتكارية.

وهذه الحجج لا يؤخذ بها للاعتبارات الآتية:

أ- في كون اللجوء إلى المناقصات العامة واستدراج العروض موجبات ملازمة لأيّ حوكمة رشيدة:

خلافًا لما ورد في دفاع الوزير الصحناوي، فإنّ اللجوء إلى المناقصات العامة واستدراج العروض هو ممارسة فضلى ليس للقطاع العام وحده، بل لأيّ قطاع يهدف إلى الحصول على احتياجاته بأقلّ كلفة ممكنة وأو بأعلى نوعية ممكنة، بمعنى أنها موجبات ملازمة لأيّ حوكمة رشيدة سواء حصلت في القطاع العام أو في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص.

وهذا ما نستشفه بصراحة من عقد الإدارة وبخاصة من الفقرتين ٩، ٢، ٧. و ٥، ٣، ٦ حيث جاء أنه يتعين على الشركة المشغلة أن تعدّ إجراءات الشراء العام Company's Procurement Procedure وأن توافق عليها هيئة إشراف المالك وأنه يتعين أن تضع الشركة المشغلة خبراتها عند إجراء أي عملية شراء عام.

وهذا ما نستشفه أيضاً من التوجهات العامة للمنظمات الدولية في تحديد الأصول الواجب اعتمادها في عمليات الشراء العام في أي شراكة بين القطاع العام أو الخاص. ومن أبرز المنظمات في هذا الخصوص، البنك الدولي في Guidebook on Promoting Good Governance in Public-Private Partnership

م. الو. ١

حيث ورد في المبدأ الخامس منه التالي:

Principle 5 – The selection of the bidder should be undertaken following a transparent, neutral and non-discriminatory selection process that promotes competition and strikes a balance between the need to reduce the length of time and cost of the bid process and acquiring the best proposal. Along these lines, corruption should be penalized as well.

بما معناه، أنّ اختيار مقدم العرض يجب أن يتم بعد عملية شفافة ومحيدة وغير تمييزية تعزز المنافسة وتحقق التوازن بين الحاجة إلى تقليل طول الوقت وتكلفة عملية تقديم العروض والحصول على أفضل عرض. وعلى هذا المنوال، ينبغي معاقبة الفساد أيضاً.

وعليه، يفهم أن البنك الدولي قد أكد على مبدأ المنافسة في تقديم العروض وتعدّدها، على عكس العرض الأحادي في حالتنا الراهنة، وذلك لغايات الحصول على العرض الأفضل. ويأتي هذا المبدأ تجسيدا للمبادئ الدولية المعتمدة في عمليات الشراء العام والتي بُني عليها قانون الشراء العام المقر في لبنان كما نبين أدناه.

ب- في كون شركتنا الخليوي تخضعان لقانون الشراء العام:

خلافًا لما جاء في رد الوزير الصحناوي، فإنّ قانون الشراء العام قد أخضع شركتي الاتصالات لأحكامه. وهذا ما يتحصّل من التقرير رقم ٤ الصادر عن هيئة الشراء العام بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥. حيث جاء صراحة "تخضع كل من شركتي (الخليوي) لقانون الشراء العام عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الشراء العام. والشركتان، اعتباراً من تاريخ ٢٩-٠٧-٢٠٢٣ موعداً بدء نفاذ قانون الشراء العام، كانتا من عداد الجهات التي بادرت إلى العمل في ظلّ أحكام هذا القانون."

كما يتحصّل من التزام الشركتين الفعلي بتعليمات هيئة الشراء العام وفق ما ورد في تقريرها رقم ٤. ويتعزّز رأي الهيئة في هذا الخصوص بأحكام قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ التي جاء فيها أن الاحتكار هو "التحكم من قبل شخص أو مجموعة أشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في توفير كمية وأسعار منتج، لا يمكن استبداله بمنتج آخر بما يؤدي إلى تقييد حركة المنافسة في السوق أو الإضرار بها."

ولئن تم إبرام العقد قبل صدور القانون، فإن القانون أكد المبادئ والممارسات الفضلى في هذا المجال، وجاء من هذه الناحية بمثابة قانون تفسيري لها يضيئ على الممارسات التي كان يفترض بالشركة أن تتبعها من تلقاء نفسها كما كان يفترض بالوزير وهيئة إشراف المالك التنبيه إلى وجوب اعتمادها عند إبرام عقد كالعقد موضوع هذا القرار والذي بلغت قيمته ٣١,٤٦٩,٧١٦ د.ل.

فقد أكدت الأسباب الموجبة لقانون الشراء العام والتي تُعدّ جزءاً لا يتجزأ منه بخاصة لمن يرغب بفهم فلسفته، أنّه يتطابق مع الأحكام والمبادئ الدولية والممارسات الجيدة، بحيث ارتكز على ثمانية مبادئ للشراء العام، مستقاة من المبادئ الدولية الإثني عشر الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومن أبرز ما يعيننا من هذه المبادئ في هذا الإطار:



- **الفعالية والمنافسة:** الحرص على أن تكون الإجراءات التنافسية هي القاعدة العامة والطريقة المعيارية لإجراء عمليات الشراء كوسيلة لتعزيز الكفاءة، وتأمين فرص متكافئة وعادلة لجميع الموردين المحتملين، وإعتماد وثائق واضحة ومتكاملة وموحدة (دفاتر شروط نموذجية) بحيث يكون استخدامها ملزماً لكل الجهات الشارية، ومكافحة الفساد واعتماد ضوابط صارمة تحد من الاتفاقات الرضائية وتوفير طرق شراء جديدة تتماشى مع متطلبات الحداثة.
- **الميزة الشاملة** حيث تشمل أحكام اقتراح القانون كل الجهات الشارية وأي شخص من أشخاص القانون العام ينفق مالاً عاماً، بتمويل محلي أو اجنبي. يشمل المبدأ كل أنواع المشتريات العامة.
- **المساءلة** من خلال تطبيق آليات واضحة للإشراف والرقابة، في كافة مراحل الشراء.
- **الشفافية** من خلال وجوب النشر على المنصة الالكترونية المركزية مما يتيح الوصول إلى المعلومات والبيانات لكافة المهتمين والمتدخلين.

أما ما جاء في الدفاع لجهة أن مجلس الوزراء قد قرر في ٢٠٠٤ تجاوز قرار أصدره ديوان المحاسبة بحجب الموافقة المسبقة عن عقدي إدارة وتشغيل الشبكة الخليوية لعدم اعتماد المناقصة العمومية، فهو يؤكد بالواقع سلامة القرار المؤقت وليس العكس، طالما أنه يؤكد على اجتهاد الديوان الثابت لجهة وجوب اعتماد المناقصة العمومية في عقود الشراء العام. وإذ قد يؤشر قرار مجلس الوزراء على وجود اعتبارات سياسية حملته إلى تجاوز قرار ديوان المحاسبة، فإنه ليس من شأن هذا القرار بأي صورة من الصور أن يشكل سابقة قانونية قابلة للتعميم ولا أن يغير من اجتهاد الديوان ولا أن يجرّد الديوان من رقابته على الموظفين الذين يهملون وظائفهم في إدارة الشؤون العامة. وما يؤكد ذلك هو أن الديوان يعمل في هذه القضية كهيئة قضائية بحكم الرقابة المنوطة به على الموظفين وفق المادة ٥٩ وما يليها من قانون تنظيم ديوان المحاسبة وأنه يتمتع في ممارسة هذه الصلاحية بضمانات الاستقلالية الكاملة من دون أن يكون من الجائز لأي سلطة تنفيذية أن تتدخل أو تؤثر بأي صورة كانت على هذه الممارسة.

في الاتجاه نفسه، لا يمكن الأخذ بما صرح به الوزير الصحناوي لجهة أن الشركتين دأبتا على عدم اعتماد المناقصة العمومية طوال السنوات السابقة للصفقة موضوع هذا القرار. فبغض النظر عن مدى ثبوت ما أدلى به لهذه الجهة، فإنه ليس من شأن سوء الإدارة من قبل بعض الوزراء السابقين (على فرض ثبوت صحته) أن يشكل عرفاً أو أن يبرر إهمال بعض الوزراء اللاحقين لمبدأ حسن إدارة الشأن العام. ويتأكد ذلك من كون الصفقة عقدت في إطار الاتفاقية على إدارة شركة ميك ٢ والتي حددت الأصول والممارسات الواجب اعتمادها في هذا الشأن كما بينا أعلاه.

وعليه، يتبين أنّ الوزير الصحناوي قد وافق على عقد الصفقة من دون أن يسبقها أي استدراج عروض أو مناقصة أو أي إجراءات معمول بها عالمياً لضمان الشروط الفضلى للتعاقد، وهو ما ينطبق عليه نصّ الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من تنظيم ديوان المحاسبة، بحيث يكون قد ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالاموال العمومية أو بالاموال المودعة في الخزينة.

ب.المر

٣- في مدى إهمال الوزير الصحناوي قيامه بالتثبت من أن البناء غير صالح للاستعمال:

نسب القرار المؤقت للوزير الصحناوي أنه أهمل التثبت من قيام الشركة المشغلة بما يلزم للتأكد من مدى صلاحية المبنى للغاية من استنجاره في ضوء حالته البادية للعيان ومن مدى ملائمة البديل أيضاً، ما أدى إلى دفع وإهدار أكثر من ١٠ ملايين دولار أميركي من دون أي منفعة فعلية نتيجة عدم إشغال المبنى بتاتا بالإضافة إلى التسبب بدعاوى ما تزال عالقة ضد شركة ميك ٢ قد تصل قيمتها إلى ما يقارب ٢٠ مليون د.أ. قد تترتب على عاتق الخزينة في حال قُدر لشركة قصابيان ربح الدعاوى أمام القضاء.

بالمقابل، أدلى الوزير الصحناوي بأن الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من عقد إدارة شركة ميك ٢ مع الدولة اللبنانية تولي الشركة التي تُدير قطاع الاتصالات مسؤولية تقديم الخدمات الهندسية التي تشمل التخطيط لتوفير المرافق وهندسة وإنشاء المكاتب المركزية ومعدات الإرسال وتصميم وهندسة وتشديد المباني والمحطات والمنشآت والمكاتب الواقعة خارج المقر. كما أدلى بأن المبنى مستوف للشروط الهندسية ومنفذ وفق الخرائط المقدمة والأنظمة المعمول بها وحائز على رخصة إسكان، وأن شركة دار الهندسة لم تتوصل إلى استنتاج أن حالة المبنى المتردية وضعف أساساتها بادية للعيان.

وبعد التدقيق في هذه الحجج، والتذكير بما أوردناه أعلاه لجهة مسؤولية الوزير في مراقبة صفقات الشركة، نرى أنها تستوجب الإهمال للاعتبارات الآتية:

أ- في ثبوت إهمال الوزير الصحناوي واجبه في التحقق من سلامة المبنى وصلاحه لوجهة الاستعمال المرجوة منه:

أورد الديوان في تقريره الإفادة المؤرخة في ٢٠١٥/٩/٢١ والتي أدلى بها جيلبير نجار نقلا عن الوزير الأسبق شربل نحاس لجهة أنه كان رفض استئجار المبنى المذكور على أساس أن البناء قديم جدا وبحالة غير مناسبة وأنه يعارض دفع مبالغ مرتفعة في هذا الشكل للإيجار. وإذ نفى الوزير الصحناوي في دفاعه وجود أي مستند أو وثيقة خطية في الوزارة أو علمه بموقف الوزير السابق في هذا الخصوص، فإنه لم ينف بالمقابل علمه بأن المبنى قديم، وإن أدلى في دفاعه أن واجبه اقتصر على التحقق من عدالة الشروط المالية للصفقة، وأنه ترك بالمقابل لشركة ميك ٢ التحقق من صلاح المبنى. وقد علل موقفه هذا بالفقرة ٥,٣,٥ من عقد الإدارة التي حملت الشركة المشغلة مسؤولية الأعمال الهندسية على اختلافها.

والواقع أن هذا الدفاع يتعارض مع مسؤولية الوزير وهيئة إشراف المالك في ممارسة رقابة فعلية على الصفقة المراد إبرامها، وفق ما أسهبنا في تبيانها أعلاه، وبخاصة أن التدقيق في عدالة بدل الإيجار يكون مجردا عن أي معنى من دون التدقيق في مدى صلاح المبنى، طالما أن الانتفاع من المبنى يفقد قيمته بصورة كاملة في حال كان غير صالح للاستعمال لحاجات الشركة.

ب- في ثبوت أن المبنى مشوب بعيوب بعضها ثابت بالعين المجردة تجعله غير صالح للاستعمال:

خلافًا لما جاء في دفاع الوزير الصحناوي، من الثابت أن العيوب التي تثبتت منها دار الهندسة عيوب جسيمة، بعضها ثابت بالعين المجردة (Visual Observation)، وبعضها غير قابل للإصلاح أو لا يمكن إصلاحه إلا بعد تسديد مبالغ مالية مرتفعة نسبيا.

ع.م.م

وهذا ما تأكد أصلا في الكتاب الذي وجهته شركة ميك ٢ للجهة المالكة في تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠. حيث تبنت بالكامل ما جاء في تقرير دار الهندسة لجهة وجود "عيوب خفية في أساسات البناء تؤثر على متانتها وتحول دون إمكانية استعمال المأجور وفق الواجهة المحددة مما يستوجب تصليح هذه العيوب الخفية جميعها من أجل إشغال الشركة الموكلة (ميك ٢) للمأجور بشكل طبيعي وآمن". وعليه، طلبت شركة ميك ٢ من الشركة المالكة تحمل كلفة تصليح العيوب الخفية والمقدرة بـ \$١,٥٢١,٠٠٠ د.أ. مبلغا إياها تقرير شركة الهندسة إثباتا للضرر.

وعليه، تكون شركة ميك ٢ قد اعترفت في سياق مطالبتها المالك بتحمل مسؤولية عدم صلاح المبنى، أنها أهملت إجراء التحقيقات اللازمة قبل إبرام الصفقة مكتفية بما أعلمتها به الجهة المالكة من دون أي معاينة فعلية رغم قيمة العقد المرتفعة جدا وأنها تاليا لم تكلف أي خبير هندسي وضع تقرير بصلاح المبنى. كما يتأكد تبعا لذلك أن لا الوزير ولا هيئة إشراف المالك اطلعا على تقرير يؤكد صلاح المبنى أو طالبا به.

وبالعودة إلى تقرير دار الهندسة، يتأكد أن هذه العيوب جعلت المبنى غير آمن للإشغال من ميك ٢ مع كل ما تتطلبه من تجهيزات لوضع معدّاتها والقيام بأعمالها بصورة طبيعية، وأنّ تصليحات كبرى يقتضي أن تحصل في البناء من بينها هدم وإعادة بناء لبعض عناصر البناء بالإضافة إلى زيادة العديد من الأمور عليه وبخاصة لجهة العواميد لتدعيم أساساته، علما أن جميع هذه الإصلاحات لن تحمي المبنى من الهزّات الأرضية بحسب التقرير.

وكان التقرير رقم ٢٠٢٣/٣ الصادر عن هذه الغرفة لدى ديوان المحاسبة قد فصل في البند ١٧ منه العيوب الموجودة في المبنى، والتي يُمكن رؤيتها بالعين المجردة بحسب تقرير دار الهندسة، ما يؤكد على فداحة الإهمال الحاصل لدى اختيار المبنى،

وعليه، يكون الوزير قد أهمل مراقبة مدى صلاح المبنى للغاية من استئجاره، مما منع من الانتفاع من المبنى وأضرّ بالخزينة بفعل تحميلها كلفة إجراء الأعمال لمعالجة هذه العيوب، وهو ما تنطبق عليه الفقرة الثامنة من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة معطوفة على المادة ٦١ من ذات القانون ويقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة إضافة إلى غرامة المادة ٦١ من ذات القانون بما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.

٤- في الموافقة على الملحق التعديلي للعقد رغم طابعه المجحف من دون اتخاذ أي خطوات بحق الجهة المالكة:

نسب القرار المؤقت للوزير الصحناوي بأنه وافق على إبرام الاتفاقية التعديلية للعقد رغم طابعها المجحف بحق شركة ميك ٢، وبخاصة أن هذه الموافقة حصلت من دون اتخاذ أي إجراء بحق الشركة المشغلة أو حتى التدقيق في مدى مسؤوليتها ومن دون استشارة هيئة التشريع والاستشارات كما يفترض القانون عند وجود نزاع غير قضائي (المادة ٩ من قانون تنظيم وزارة العدل).

عالم

ومن أبرز أوجه الإجحاف أن الجهة المالكة اكتفت بالتعهد بتسديد جزء بسيط من المبلغ اللازم لإنجاز أعمال التدعيم في مبنى تعود ملكيته لها (٧٠٠ ألف من أصل ١,٨٠٠,٠٠٠ د.أ) وأن الجهة المالكة تسدد حصتها المذكورة بموجب أقساط متساوية طوال ٨ سنوات تحسم من بدلات إيجار السنوات التأجيرية اللاحقة، في حين أنه يتعين على شركة ميك ٢ تسديد كلفة تدعيم المبنى قبل إشغاله فعلياً، وأن تعهد الجهة المالكة يبقى موقوفاً ومشروطاً باستمرار شركة ميك ٢ في المأجور وتالياً امتناعها عن ممارسة حقها بفسخ العقد بصورة مبكرة.

بالمقابل، اعتبر الوزير الصحناوي في مذكرته أن البديل النهائي الذي تمّ التوصل إليه أقل من البدلات المقترحة بنتيجة الخبرات الفنية من قبل ٣ خبراء، وأقل من البدلات التي كانت تسدد في مباني الشركة المتناثرة، وأن هذا البديل قد تمّ التوصل إليه بفضل تدخلات الموكل في المفاوضات مع المالك، مؤكداً أن بدلات الإيجار كانت عادلة ومناسبة.

وبما أنه يتبين أن ثمة نزاعاً غير قضائي قد نشأ بين شركة ميك ٢ والجهة المالكة بدليل حصول مراسلات بينهما حول الجهة المسؤولة عن إجراء إصلاحات على المبنى، من بينها الكتاب الذي أرسلته ميك ٢ في تاريخ ٢٠١٣/٧/١٠ مرفقة به تقرير دار الهندسة طالبة من الشركة المالكة تحمّل كلفة التوصيلات اللازمة للمبنى، والكتاب الذي أرسلته الشركة المالكة في تاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ رافضة فيه تحمّل هذه المسؤولية وغيرها من المراسلات والتي انتهت بتوقيع ملحق تعديلي للعقد (تراجع البنود ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من تقرير ديوان المحاسبة الخاص الصادر عن هذه الغرفة رقم ٢٠٢٣/٣)،

وبما أن الوزير انتهى إلى الموافقة على الملحق التعديلي من دون استشارة هيئة الاستشارات والتشريع خلافاً للمادة ٩ من قانون تنظيم وزارة العدل،

وبما أن اتفاقية الملحق مع الشركة المالكة تقوم على قبولها تحمّل مبلغ ٧٠٠ ألف دولار من الكلفة المطلوبة لتدعيم المبنى، على أن يحسم هذا المبلغ بالتقسيط من مبلغ الإيجار السنوي ابتداءً من السنة الثالثة إضافة إلى تمديد مجاني، لمدة ٦ أشهر، لعقد الإيجار بعد انتهائه أي من ٢٠٢٢/٩/١٧ إلى ٢٠٢٣/٣/١٦. ومؤدى هذه الاتفاقية هو أن مساهمة الشركة المالكة في تدعيم أسس المبنى لا تستحقّ إلا تدريجياً و فقط في حال استمرار العقد إلى خواتيمه. وبنتيجة ذلك، يسقط حق شركة ميك ٢ بمطالبة الشركة المالكة بهذه المساهمة كلياً أو جزئياً في حال مارست حقها بفسخ العقد بصورة مبكرة أو لم ترغب بتمديد مدة العقد،

وبما أن ما يفاقم من الضرر هو اللغط الحاصل في العقد نفسه لجهة تبرير الملحق التعديلي، بحيث تمّ تبريره في مقدمته بحاجات القيام بأعمال إضافية تبعا للمواصفات الفنية التي تعتمد عليها شركة ميك ٢ في أبنيتها أو القيام بأعمال الهندسة الداخلية (ديكور) خلافاً للواقع وأيضاً خلافاً لما جاء في المادة ٢ (فقرة ٤) منه لجهة أن الهدف من الأعمال الإضافية هي تحسين متانة البناء تبعا للمواصفات المطلوبة من الفريق الأول أي شركة ميك ٢. وهذه البنود إنما ترشح عن اتجاه لتخفيف مسؤولية الشركة المالكة في العيب المكتشف، مقابل تحملها أقل من نصف تكاليف التدعيم وبالتقسيط وبصورة مشروطة.

ع.ال

وبما أن الوزير يكون بذلك قد تنازل عن اتخاذ إجراءات فاعلة بحق الشركة المالكة، حفظاً لحقوق شركة ميك ٢ وخزينة الدولة، كان يطالب بإبطال العقد وأو بتعويضات نتيجة عدم صلاحية المبنى المؤجر،

لذلك، يكون الوزير الصحناوي وفي جميع ما ورد اعلاه من مخالفات بما فيها عدم استشارته لهئية التشريع والاستشارات قد ارتكب تقصيرا من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية او بالأموال المودعة في الخزينة على ما نصت عليه الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من تنظيم ديوان المحاسبة، ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة (٦٠) من تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة اضافة الى الحد الأقصى للمادة (٦١) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يعادل راتبه عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة .

٥- بالنسبة إلى عدم عرض عقد إيجار المبنى على ديوان المحاسبة

نسب القرار المؤقت للوزير صحنواوي أنه لم يعرض عقد إيجار المبنى والتعديل الحاصل عليه على ديوان المحاسبة. وهذا ما كان ديوان المحاسبة تثبت منه في تقريره المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٥ بشأن قطاع الاتصالات حيث أورد حرفياً: "إن كافة العقود المذكورة (ومن بينها عقد إيجار المبنى المذكور) لم تخضع للرقابة الإدارية المسبقة، كما أن كافة المبالغ التي دُفعت أو قد تُدفع، سوف تتكبدها الخزينة العامة بشكل من الأشكال، وبالتالي فإن التفرد في إلزام الدولة بها بمعزل عن أي رقابة تُذكر يشكل مخالفة صارخة للأحكام القانونية، وهدرًا للمال العام في ضوء عدم اعتماد خيارات أخرى." بالمقابل، اعتبر الوزير صحنواوي أنّ هذا العقد وسائر أعمال شركة MIC ٢ لا تخضع للأحكام المطبقة على القطاع العام وتحديدًا رقابة ديوان المحاسبة المسبقة

وبما ان عدم عرض عقد ايجار المبنى على رقابة ديوان المحاسبة يشكل مخالفة واضحة للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يقتضي تغريم الوزير الصحنواوي بغرامة المادة (٦٠) بتاريخ ارتكابه المخالفة (الحد الأقصى منها).

٦-بالنسبة إلى قيمة الأضرار التي تحمّلتها شركة ميك ٢ وتاليا الخزينة العامة بنتيجة الافعال المرتكبة من قبل الوزير الصحنواوي والمبينة اعلاه :

بالنظر إلى الوقائع المؤقّعة أعلاه وإلى الخلاصات التي توصّل إليها القرار، يتبيّن أنّ قيمة الأضرار المباشرة التي تكبّتها شركة ميك ٢ نتيجة افعال الوزير الصحنواوي وتاليا الخزينة العامة من دون أي استفادة أو إشغال للمبنى، هي على الشكل التالي:

- بدلات إيجار السنوات الثلاث الأولى وقد بلغت ٧,٠٠٣,٩٢٠ د.أ، يضاف إليها الضريبة على القيمة المضافة (١٠٪ حينها أي ٧٠٠,٣٩٢ د.أ)، ما مجموعه ٧,٧٠٤,٣١٢ د.أ، وذلك لكون العقد منح إمكانية الفسخ بعد السنة الثالثة.
- مبلغ ٢٦٣,٨٤٧ د.أ لشركة PARALLEL عن الإصلاحات التي قامت بها حتى تاريخ ٢٠١٥/١٠/٧، وهي مبالغ لم تكن لتسدّد لو كان المبنى بحال جيدة،
- مبالغ ورسوم للحصول على رخصة البناء والترميم في المبنى، وقد بلغت وفق ما جاء في كتابها المؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٧ ما مجموعه ١٦٦,٦٣١,٠٠٠ ليرة لبنانية (بدل رخصة بناء لبلدية الشياح وبدل معاملات الترخيص لدى نقابة المهندسين) أي ما يعادل ١٠٩,٩٨٧ د.أ وفق سعر الصرف السائد آنذاك،

بالم

وعليه، يكون مجموع المبالغ التي تكبدتها الخزينة مباشرة، عدا عن الخسائر غير المباشرة، من جرّاء التعاقد لاستئجار مبنى قصابيان، والتي يتحمّل الوزير الصحنائي مسؤوليتها من جيبه الخاص هي بالحد الأدنى / ٨,٠٧٨,١٤٦ / دولار أميركي، علماً أنه كان وافق على تسديد مزيد من المبالغ من دون أن يثبت للديوان صرفها فعلياً.

وفي هذا الإطار على وزير الاتصالات اصدار سند تحصيل بحق الوزير نقولا الصحنائي بقيمة / ٨,٠٧٨,١٤٦ / دولار أميركي.

القسم الثاني: في ما يتعلق بوزير الاتصالات السابق بطرس حرب:

بما أنّ القرار المؤقت نسب إلى السيد بطرس حرب الأفعال التالية:

- إنّه اكتفى باتخاذ قرار بفسخ عقد الإيجار على خلفية معلومات وصلته "من أكثر من مصدر عن وجود صفقة مشبوهة تتعلق بعقد إيجار مبنى قصابيان" حسبما ورد حرفياً في القرار الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ وحسبما أسهب عضو لجنة إشراف المالك السيد جيلبير نجار في وصفه في كتابه المؤرخ في ٢٠١٥/٩/٢١ (البند ٣٣ من التقرير الخاص رقم ٢٠٢٣/٣). ورغم علمه الواضح بحصول هدر للمال العام كما يستشف من كتابه المؤرخ في ٢٠١٦/٣/٢٩ (البند ٣٨ من التقرير الخاص رقم ٢٠٢٣/٣)، فإنه لم يتخذ أي إجراء لاسترداد المال المهدور، سواء من الإدارة السابقة في وزارة الاتصالات أو من الشركة المشغلة وفق عقد الإدارة بين الدولة وبينها (يراجع مقدمة التقرير الخاص رقم ٢٠٢٣/٣ الذي يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من القرار الحاضر). علماً أن واجبه الدستوري (المادة ٦٦ من الدستور اللبناني) يرتّب عليه ليس فقط وضع حدٍّ للهدر الحاصل بنتيجة الصفقة إنّما أيضاً متابعة محاسبة الجهات والأشخاص، أمام القضاء المختص، الذين تسببوا بهذا الهدر الذي تجاوز ١٠ ملايين دولار أميركي في حينه.

جلّ ما فعله هو تقديم "إخبار" (وليس شكوى) حول وجود شبهات في الملف إلى النيابة العامة المالية بناء على التحقيقات الصحفية، من دون أن يتخذ أي إجراء إضافي بعد حفظ الإخبار من قبل النيابة العامة المالية، كان يطلب التوسع بالتحقيق مع إرسال ما لديه من مستندات وتقارير من شأنها جلاء العديد من الملابسات المحيطة بالصفقة. وهذا مثلاً ما فعله سلفه الوزير طلال حواط، الأمر الذي دفع النيابة العامة المالية إلى مباشرة الدعوى العامة بموجب ورقة الطلب الموجهة إلى قاضي التحقيق في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤،

- أنه لم يثبت اتخاذه أي إجراء بحق الشركة المشغلة عن قيام رئيس مجلس إدارة شركة ميك ٢ المعين منها بيتر كاليوبولوس بالرجوع عن قرار فسخ عقد الإيجار خلافاً للتعليمات المعطاة له، وفي تجاوز واضح لصلاحيات وزير الاتصالات ولجنة إشراف المالك.

فرغم مطالبته (أي الوزير حرب) هذا الأخير أي رئيس مجلس الإدارة بإعادة تأكيد قرار الفسخ، فإنه لم يتخذ أي تدبير تجاه الشركة المشغلة على أساس عقد الإدارة الموقع بين الدولة وبينها لإلزامها في تحمّل أي ضرر قد ينتج عن تصرف ممثلها المذكور، وبخاصة لجهة استحقاق أي بدلات إيجار عن السنوات اللاحقة للسنة التأجيرية الثالثة (بما يتجاوز ٢٠ مليون دولار أميركي).

عالم

وبما أنه تم إبلاغ القرار المؤقت ١١/ر.ق/ إلى الوزير بطرس حرب في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ وأعطى مهلة ستين يوما لإبداء ملاحظاته عليه،

وبما أن الوزير حرب أودع الديوان ملاحظاته على القرار المؤقت في تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ و ٢٠٢٣/٧/٦ وقد تضمنت ملاحظات في الأساس، سنعرضها في سياق مناقشتها في متن هذا القرار.

أولاً: في عدم اتخاذ الوزير حرب أي إجراء لاسترداد المال المهدور بنتيجة إبرام عقد الإجارة

في هذا الخصوص، أدلى الوزير حرب بأنه أدى واجبه كوزير من خلال الأمور الآتية:

- أنه بادر إلى فسخ العقد بعد توليه الوزارة وبعدهما تولدت لديه شكوك أثناء دراسته للملف،
- أنه قدم إخباراً للنياحة العامة المالية لإجراء تحقيق في الملف لكونها تتمتع بالصلاحيات اللازمة للتحقيق والتي لا يتمتع بها الوزير، مرفقاً بالطلب المستندات والوثائق والتقارير المتعلقة بالقضية ووضع الإدارة بتصرف النائب العام المالي في حال طلب أي مستند أو مُعطى،

- أنه لم يتخذ أي تدبير إضافي بعد الإخبار، لأنه لم يعلم بقرار النائب العام المالي بحفظ الدعوى إلا بعد تركه للوزارة، وقد اعتبر أن وضع القضاء يده على الملف كفيل بجلاء الحقيقة "من دون أن يدرك أنه سيتعامل مع القضية بهذه الخفة" وفق ما ورد حرفياً في دفاعه. وقد أكد الوزير حرب أن أي خطأ أو تقصير أو إهمال في هذه القضية مصدره النائب العام المالي،
- إنه تفادى تقديم ادعاء بحق أشخاص من دون أن يكون الفعل ثابتاً عليهم، وذلك حرصاً على تطبيق القوانين ورفضاً لتحويل الملاحقة القضائية إلى معركة سياسية سيما وأنه معارض للفريق الذي ينتمي إليه الوزير صحناوي،

وبما أنه يتبين من وقائع القضية وما قدمه الوزير حرب في مذكرته أنه وجه كتاباً إلى النائب العام المالي في تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٢ طالبا التحقيق في القضية .

وبما أنه يتبين أن النائب العام المالي قد أصدر قراراً في ٢٠١٥/١٢/٣٠ بحفظ الأوراق،

وبما أنه يتبين من التقرير الصادر عن ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٣/٣ حول موضوع استئجار المبنى ومستنداته، أن شركة ميك ٢ أبلغت لجنة إشراف المالك إفادة صادرة عن النياحة العامة المالية تفيد أنه تبعاً لإجراء تحقيق في "معلومات صحفية" تتعلق باستئجار مبنى قصابيان بناء على طلب وزارة الاتصالات، اتخذ النائب العام المالي القاضي علي إبراهيم قراراً بحفظ الأوراق في ٢٠١٥/١٢/٣٠، وتالياً قبل نحو سنة كاملة من إنهاء مهام الوزير بطرس حرب مهامه في الوزارة في تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨،

وبما أن إبلاغ هيئة إشراف المالك يعد إبلاغاً للوزير، بالنظر لصفقتها التمثيلية له، وفق المادة ١٥ من عقد الإدارة، وأنه بأية حال وعلى فرض أنه لم يتبلغ شخصياً قرار الحفظ، فإن ذلك إنما يشير إلى عدم متابعة مال الإخبار رغم خطورة مضمونه، وأنه لو فعل ذلك لكان اطلع على ما ثبت أنه معلوم من الشركة المشغلة وشركة ميك ٢ وهيئة إشراف المالك التابعة له، هذا مع العلم أنه ليس على النياحة العامة المالية تبليغ قرارات حفظ الملفات لديها،

م.ال

وعليه، يكون الوزير حرب بفعل اختياره اللجوء إلى الإخبار من دون مطالبة هيئة القضايا بتقديم دعوى رسمية ضد المسؤولين عن إبرام الصفقة السابقة وعدم متابعتها الإخبار، قد أضعاف فرصة إمكانية محاسبة المرتكبين الحقيقيين واتخاذ الإجراءات اللازمة أثناء توليه الوزارة،

أما ما جاء في دفاع الوزير حرب لجهة عدم رغبته بتقديم دعوى ضد أشخاص تجنباً للتسييس، فإنه يعدّ إقراراً منه على تغليب الاعتبار السياسي على اعتبار صون الصالح العام والواجبات الدستورية للوزير. وأنه لو فعل ذلك لكان حصن الإدارة ورفع المسؤولية عنه في هذا الخصوص. وينطبق هذا الأمر على امتناعه عن التحرك ضد أعضاء هيئة الإشراف كما ينطبق على امتناعه عن التحرك ضد الشركة المشغلة.

٢- في عدم اتخاذه أي إجراء بحق الشركة المشغلة عن قيام رئيس مجلس إدارة شركة ميك ٢ المعين منها بيتر كاليوبولوس بالرجوع عن قرار فسخ عقد الإيجار.

نسب القرار المؤقت للوزير حرب أنه لم يثبت اتخاذه أي إجراء بحق الشركة المشغلة عن قيام رئيس مجلس إدارة شركة ميك ٢ المعين منها بيتر كاليوبولوس بالرجوع عن قرار فسخ عقد الإيجار خلافاً للتعليمات المعطاة له، في تجاوز واضح لصلاحيات وزير الاتصالات ولجنة إشراف المالك. فرغم مطالبته (أي الوزير حرب) هذا الأخير أي رئيس مجلس الإدارة بإعادة تأكيد قرار الفسخ، فإنه لم يتخذ أي تدبير تجاه الشركة المشغلة على أساس عقد الإدارة الموقع بين الدولة وبينها لإلزامها في تحمّل أي ضرر قد ينتج عن تصرف ممثلها المذكور، وبخاصة لجهة استحقاق أي بدلات إيجار عن السنوات اللاحقة للسنة التأجيرية الثالثة (بما يتجاوز ٢٠ مليون دولار أميركي).

بالمقابل، اعتبر الوزير حرب أنه تواصل مع رئيس مجلس إدارة شركة زين السيد بدر الخرافي طالباً استبدال المدير كاليوبوليس بسبب موقفه هذا لتعارض وجهته مع وجهة الوزارة ولعدم ثقة الوزير حرب به مهدداً شركة زين بفسخ عقد الإدارة معها، داعياً الشركة لمعاقبة السيد كاليوبوليس تحت طائلة وقف التعامل معها، ما دفع الشركة إلى طرد كاليوبوليس. وأنه في جميع الأحوال، لا قيمة قانونية لما قام به كاليوبوليس ولا نتائج مضرّة له لكون القرار بيد وزير الاتصالات وما قام به المدير لا يلزم الوزارة بأي موجب.

إلا أنه من الثابت في تقرير الديوان أن الشركة المالكة استحصلت على قرار حجز لدى أشخاص ثالثين على ديون لمصلحة ميك ٢ وعلى بعض ممتلكاتها ضماناً لتسديد بدل إيجار السنة الرابعة، وأن لجنة إشراف المالك قد وافقت بناء على طلب الشركة على تقديم كفالة بموجب شيك مصرفي قيمته ٢٧٥٠٠٠٠ دأ (بدل إيجار السنة الرابعة ٢,٥ مليون دأ + ١٠٪ ضريبة على القيمة المضافة) تسديداً لبدل السنة الرابعة لرفع الحجز مع المطالبة بالمنازعة في أصل الدين.

ورغم تضمين كل هذه المعلومات في القرار المؤقت والتقرير المرفق به، لم يدل الوزير حرب بأي دفاع بهذا الخصوص سواء فيما يتصل بمال الشيك المصرفي المودع لدى الكاتب العدل أو بمال المنازعة في أصل الدين. كما لم يثبت قيامه بأي جهد لتحصيل الشركة المسؤولية المالية المترتبة على مخالفة أوامره بشأن فسخ العقد وما استتبعها من حجز على أموال الشركة لتسديد بدل السنة الرابعة للإيجار.



وعليه يكون ما اقدم عليه الوزير بطرس حرب عن جميع ما ورد اعلاه واقعاً تحت طائلة
الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ويفتضي تغريمه بالحد الاقصى للمادة ٦٠
من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة .
وفي هذا الاطار تقرر الطلب الى وزير الاتصالات الحالي القيام بما يلزم من اجل استيفاء
التعويض عن الضرر البالغ /٢,٧٥٠,٠٠٠ د.أ نتيجة قيام رئيس مجلس ادارة شركة ميك ٢ المعين
منها بيتر كاليوبوليس بالرجوع عن قرار فسخ عقد الايجار خلافاً للتعليمات المعطاة له ، ورغم مطالبة
الوزير بطرس حرب بإعادة تأكيد قرار الفسخ.

وبما انه ورغم كل ما عدده اعلاه فان قرار فسخ عقد الايجار الذي اتخذته الوزير بطرس
حرب قد جنب بالفعل الخزينة العامة اضرار مالية كبيرة كادت تلحق بها تقدر بحوالي عشرين مليون
دولار لو استمر العمل بعقد ايجار لم يأتِ اكله ولم يلحق الدولة اللبنانية منه (تأثت ووزارة الاتصالات)
ادنى فائدة .

وبما انه وانطلاقاً من ذلك قررت الهيئة اعفاء الوزير بطرس حرب من العقوبات وذلك عملاً
ببصراحة المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي نصت :

" للديوان ان يقرر الاعفاء من العقوبة اذا تبين له ان الموظف ارتكب المخالفة من اجل حسن
تسيير المصالح العمومية او بغاية تلافي ضرر اكيد قد يلحق بها".

القسم الثالث: في ما يتعلق بوزير الاتصالات السابق جمال الجراح:

بما أنّ القرار المؤقت نسب إلى السيد جمال الجراح الأفعال التالية:

- إنه أهمل إجراء رقابة وتدقيق فعليين على العروض المقدمة من الشركة المشغلة وعلى الأسس
التي اعتمدتها لاختيار المبنى المزمع استئجاره البلوكين B و C من العقار رقم ١٥٢٦ الباشورة،
مما أدى إلى تكليف شركة ميك ٢ بدلات باهظة، والإضرار بالأموال العمومية،
- إنه وافق على عقد إيجار البلوكين B و C بأسعار أعلى من أسعار السوق وصلت إلى ١١,٥ %
بالحد الأدنى من قيمة المأجور وبشروط مجحفة رغم إبلاغه رسمياً من الشركة المشغلة بذلك وهي
عقود تتضمن علاوة على ذلك أوصافاً غير صحيحة، إذ أنه تم تكييف العقد على أنه إجارة Core
and Shell وذلك بشكل يخالف الواقع الذي يؤكد أن المبنى لم يكن منجزاً عند توقيع العقد وأنه
لم يصبح كذلك إلا بفضل تمويل شركة ميك ٢ أعمال استكمالها. وقد أدى ذلك إلى اعتماد تقديرات
الخبراء المتصلة بهذا النوع من الإجارة بما يتجاوز بنسبة تقارب ٣٠% قيمة البذل المقدرة من
هؤلاء الخبراء للمبنى غير المنجز (أي ما يعادل ١,٩٢ مليون د.أ) وتكون بذلك شركة ميك ٢
تكفلت باستكمال المبنى بأموالها لتعود وتحسب بدل الإجارة على أساس أن البناء منجز (يراجع
بهذا الخصوص ما سبق بيانه في التقرير الخاص رقم ٢٠٢٣/٣)، الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من
القرار الحاضر.

ع.م

- إنه وافق على عقد استكمال وتجهيز المبنى (البلوكين B و C من العقار ١٥٢٦ الباشورة) بأسعار أعلى وأعلى من سعر السوق ومع شركة مملوكة من نفس مجموعة مساهمي سيتي دفلوبمنت ومن دون إجراء أي مناقصة أو استقصاء أسعار. ما جعل من شركة سيتي دفلوبمنت الخصم والحكم في ذات الوقت بالنسبة لعقد استكمال المبنى.

- أنه لم يعرض الصفقتين (الإجارة وتجهيز المبنى) لموافقة مسبقة من ديوان المحاسبة.

- أنه وبالتزامن مع عقد الإيجار قام مالك المبنى (شركة سيتي دفلوبمنت) ببيع العقار إلى شركتي Ac Realty و BC ١٥٢٦ من دون أن يتبين اتخاذ أي موقف منه تجاه تلك العملية التي قد تتسبب بإشكاليات تؤثر سلباً على عمل الشركة المشغلة، خصوصاً وأن مالك المبنى قد زاد، نتيجة لهذا البيع، قيمة التأمين الملقى على العقار لمصلحة فرنسبنك بحيث أصبح ٧٣,٧٠٠,٠٠٠ دولار أميركي.

- لم يعط التعليمات بوضع إشارة عن عقد الإيجار على الصحيفة العينية للعقار وفقاً لما تفرضه الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٢/ من عقد الإيجار.

- لم يتابع قضية بنائية قصابيان ولم يضع استراتيجية قضائية في ضوء وجود دعوى ومطالبات قضائية بحق الشركة المشغلة MIC ٢ ومن ورائها الدولة اللبنانية ما يعرض مصالح الدولة المالية لضرر تقارب قيمته ٢٠/ مليون دولار أميركي.

وبما أنه تم إبلاغ القرار المؤقت ١١/ر.ق/ مؤقت إلى الوزير جمال الجراح في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٨ وأعطى مهلة ستين يوماً لإبداء ملاحظاته عليه، وبما أن الوزير الجراح أودع الديوان ملاحظاته على القرار المؤقت في تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٧ وقد تضمنت ملاحظات في الشكل والأساس، سنناقشها في متن هذا القرار.

أولاً: في خصوص الملاحظات الشكلية:

أثار الوزير الجراح عدداً من الملاحظات الشكلية أهمها (١) أن ديوان المحاسبة غير مختص للنظر في هذه القضية لكونها لا تدخل ضمن الأموال العمومية وأن إدارة القطاع لا تخضع لقانون المحاسبة العمومية و(٢) أن ديوان المحاسبة خالف المادة ٧٠ من الدستور التي تضع إجراءات خاصة لملاحقة الوزراء، و(٣) أن المحاكمة الحالية خالفت الأصول الواجبة في الملاحقة، فضلاً عن (٤) سقوط الملاحقة بمرور الزمن الخماسي. وهي الملاحظات التي سنناقشها فيما يأتي: - في مدى اختصاص الديوان في النظر في الصفقات موضوع القرار واتخاذ قرارات بحق الموظفين العاملين المخالفين:

أثار الوزير الجراح ضمن ملاحظاته أن الأموال العائدة لشركات الاتصالات ليست من الأموال العمومية وأن إدارة قطاع الاتصالات لا تخضع لقانون المحاسبة العمومية، مما يفي اختصاص ديوان المحاسبة في إخضاع الصفقات المبرمة منها لأي رقابة سنداً للمادتين ١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة و ٢ من قانون المحاسبة العمومية. وقد استند لهذه الغاية على ماهية شركة ميك ٢ وهي

م.ال.م

شركة تجارية وعلى أنّ الذمة الائتمانية على أسهم الشركة قد تمّ نقلها إلى مصرف تجاريّ بموجب عقد انتمان.

وبما أنّ المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنصّ على أنّ "ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، مهمتها السهر على الأموال العمومية والأموال المودعة في الخزينة..."، وبما أنّ المادة الثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة حدّدت الجهات التي تخضع لرقابة الديوان ومن بينها إدارات الدولة والمؤسسات العامة التابعة لها والشركات التي للدولة علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو التسليف أو المساعدة،

وبما أنّ المادة الثانية من قانون المحاسبة العمومية عرّفت الأموال العمومية بأنها "أموال الدولة، والبلديات، والمؤسسات العامة التابعة للدولة أو البلديات، وأموال سائر الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية"،

وبما أنّنا أثبتنا أعلاه في سياق البحث في مسؤولية الوزير صحنوي أن أموال الشركتين أموالاً عامّة،

فإن اختصاص ديوان المحاسبة في مراقبة الصفقة المبرمة واتخاذ قرارات بحق كل موظف يقوم بأي من المخالفات المذكورة أعلاه يكون ثابتاً.

٢- في مدى انطباق المادة ٧٠ من الدستور في القضية الراهنة:

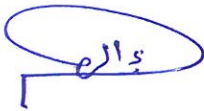
أثار الوزير الجراح أن ديوان المحاسبة خالف المادة ٧٠ من الدستور التي تضع إجراءات خاصة لملاحقة الوزراء سواء في توجيه الاتهام إليهم أو في محاكمتهم التي لا يمكن أن تحصل إلا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء،

وبما أنّنا بينا أعلاه في سياق النظر في مسؤولية الوزير صحنوي الحجج لاعتبار الديوان مختصاً في محاسبة الوزراء، وهي تنطبق تماماً على حالة الوزير الجراح، وعليه، يستخلص أنّ ديوان المحاسبة يتمتع بالصلاحيّة والاختصاص لمحاسبة ومساءلة الوزراء عن الأخطاء والمخالفات الماليّة التي قد يرتكبونها، ضمن الحدود المنصوص عنها في القوانين ذات الصلة، لا سيما قانون تنظيم الديوان.

٣- في مدى جواز مباشرة الملاحقة عفواً من دون طلب من النائب العام لدى الديوان

أثار الوزير الجراح أن ديوان المحاسبة قد أصدر قراراً مؤقتاً من تلقاء نفسه من دون أن تباشر الملاحقة من قبل المدعي العام لديه، وقد اعتبر أن هذا الأمر غير جائز قانوناً،

وبما أنّ المادة ٦٨ من تنظيم ديوان المحاسبة تنصّ على أنّ "ينظر الديوان في المخالفة عفواً أو بناء على طلب المدعي العام لديه"،



وبما أنّ هذه المادة تُولي الديوان الصلاحية للنظر عفوا في هذه القضية مما يوجب هنا أيضا إهمال ملاحظات الوزير الجراح لهذه الجهة.

٤- في مدى توفر شروط مرور الزمن

أثار الوزير الجراح أن ثمة مرور زمن في هذه القضية، عملا بالمادة ٦٥ من تنظيم ديوان المحاسبة التي حددت مرور الزمن لملاحقة المخالفات بخمس سنوات. وبما أنه من الثابت من مستندات القضية أنّ السيد جمال الجراح قد أعطى موافقته النهائية على عقد الإيجار في تاريخ ٢٠١٨/٧/٤،

وبما أن القرار المؤقت قد اتّخذ في تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ والأعمال التحضيرية قد سبقته، وعليه، لا يكون قد مرّ الزمن الخماسي المنصوص عنه في المادة ٦٥ من تنظيم ديوان المحاسبة، مما يوجب هنا أيضا إهمال ملاحظات الوزير الجراح لهذه الجهة.

ثانيا: في الأساس

بادئ ذي بدء، وقبل الدخول في تفاصيل المخالفات المنسوبة إلى الوزير الجراح،

وبما أنّ الوزير قد اعتمد بشكل أساسي في دفاعه على عدم مسؤوليته وإطلاعه فيما يتعلّق بإنفاق الشركة المشغلة لخدمات الاتصالات،

يقتضي تحديد مسؤوليات الوزير فيما يتعلّق بإنفاق الشركة المشغلة بشكل عامّ.

وبالعودة إلى عقد الإدارة المبرم بين الدولة وشركة MTC الكويت لإدارة شركة ميك ٢ ش.م.ل والموقع في ٢٠١٢-١-٣١ (وقد تمّ إقراره من مجلس الوزراء وبقي معمولاً به حتى نهاية ٢٠١٩)، تبرز فيما يعنينا المادة ١٥ من العقد المتعلقة بهيئة إشراف المالك.

فقد أنشأت المادة ١٥ من العقد لجنة إشراف المالك التي يعين وزير الاتصالات جميع أعضائها، كما ويعين ممثل اللجنة لدى الشركة المشغلة مقدّمة الخدمات. وبحسب الفقرة الثانية من المادة ١٥، تُمثّل لجنة الإشراف موقف الوزير وعلى الشركة المشغلة تنفيذ تعليمات اللجنة الموقعة من ممثل اللجنة المعين من قبل الوزير مع التأكيد صراحةً على أنّ هذه التعليمات تحمل موافقة الوزير الضمنية عليها إلا إذا تمّ ذكر عكس ذلك صراحة وبالكتاب. أمّا الفقرة الرابعة من المادة ١٥ فهي تنص على أنّه يحقّ للجنة أن تراقب العديد من الأمور أبرزها جميع النفقات الرأسمالية بالإضافة إلى النفقات التشغيلية إذا تخطّت في فصل (ربع سنة) معيّن ما كان قد صُرف في أيّ فصل مواز بين شباط ٢٠١١ ونهاية كانون الثاني ٢٠١٢، وهي يجب أن تحظى بموافقة هيئة إشراف المالك المسبقة على أي نفقة في هذا الصدد.

وقد نصّ صراحة العقد على أن أي نفقة استثمارية متوقعة يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من وزير الاتصالات (مادة ١ من العقد)، كما منع الشركة من إبرام العقود التي تمتد لفترة تتجاوز مدة العقد من دون موافقة خطية من وزارة الاتصالات (مادة ٦، ٩، ٦ من العقد). بمعنى أن

العقد ما كان ليوقع أصلاً من دون موافقة الوزير المسبقة والخطية. وهذا ما حصل فعلياً كما يثبت من التقرير الذي صدر عن هذه الغرفة بالذات في ٢٠٢٣/٣/٢٨ الذي هو جزء لا يتجزأ من القرار الحاضر.

وبالتالي،

يتبين بما لا يقبل الشك أن وجود هيئات رقابية ومجالس إدارة وغيرها بما يتدرج به الوزير الجراح لا يُعفيه من أي مسؤولية، بحيث أن هذه الهيئات تعمل بناءً على تعليماته وموافقه، لا بل أن النفقات المتعلقة بهذه الصفقة تدخل حكماً ضمن صلاحياته بإعطاء الموافقة المسبقة، وهو ما حصل فعلياً وفق مستندات القضية.

١- في إهمال إجراء رقابة وتدقيق فعليين على العروض المقدمة من الشركة المشغلة وعلى الأسس التي اعتمدتها لاختيار المبنى المزمع استجاره (البلوكين B و C من العقار رقم ١٥٢٦ الباشورة)،

مما أدى إلى تكليف شركة ميك ٢ بدلات باهظة، والإضرار بالأموال العمومية

بما أن الوزير جمال الجراح أدلى بأنه لم يأل جهداً في ممارسة الدور المناط به ضمن صلاحيته المحدودة كوزير للاتصالات، وأنه تمت المقارنة بين ٤ عروض من خبراء محلفين ووقع الاختيار على المبنى موضوع القضية الراهنة بعد تخفيض البدل المعروض، وأن رقابة ديوان المحاسبة لا تتناول ملائمة المعاملات بل شرعيتها،

وبما أنه يتبين من مستندات القضية، أن شركة ميك ٢ أعلنت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ وزارة الاتصالات بأنها تلقت أربعة عروض لاستئجار مبنى جديد بالتنسيق مع وزارة الاتصالات: ثلاثة منها أعلنت أنها مرفوضة شكلاً، كونها لا تستوفي شروط المساحة المطلوبة، علماً أنه لا يتبين من مستندات القضية أنه تم إجراء استقصاء أسعار أو مناقصة أو جاء في طلب العروض اشتراط توفير مساحة معينة،

وبدل أن يطلب الوزير البحث عن عروض أخرى غير العرض الوحيد ضماناً للمنافسة واختيار الأفضل طالما أن كل العروض الأخرى ردت شكلاً، طلب رسمياً بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ من شركة ميك ٢ إجراء مفاوضات مع شركة سيتي دفلوبمنت بشأن استئجار مبنيين منها واستكمال الأعمال فيهما.

وبما أن ذلك يعني أن المفاوضات على عقد الإيجار لم تحصل إلا مع عارض وحيد على عكس ما تقتضيه مقتضيات المصلحة العامة، بخاصة أنه يتبين أن المبنى لم يكن قد اكتمل بعد،

وبما أنه يتضح مما سبق أن الوزير الجراح لم يراع أية معايير للموافقة على هذه الصفقة، كتعدد العروض واستقصاء الأسعار والمقارنة مع أسعار السوق، وهي معايير يفترض مراعاتها بشكل أكبر كلما كبرت قيمة الصفقة، لا بل يفترض أن يزيد من رقابته مع ارتفاع قيمة الصفقة حيث وصلت قيمة الصفقة الراهنة إلى عشرات ملايين الدولارات،

م. الر

لذلك كله، يُشكّل هذا الخطأ مخالفة "ارتكاب خطأ أو تقصيرا أو إهمالا من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية" المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة معطوفة على المادة ٦١ من ذات القانون ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ بتاريخ ارتكابه المخالفة وبالحد الأقصى للمادة ٦١ أي ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.

٢- في موافقة الوزير على تصنيف وضعية المبنى على أنه منجز **CORE & SHELL** خلافا للواقع:

بما أنّ الوزير جمال الجراح يُشير إلى أنّ جميع المراسلات التي وردته تُشير إلى أنّ الإيجار يتم على أساس Core and Shell أي أنّ الأقسام المشتركة مُنجزّة، وأنّ صاحب المبنى أصرّ على مبلغ ٢٢,٦ مليون دولار لاستكمالها، وأنّ موافقته على سعر ٦٤ مليون دولار جاء بناء على تقارير ٤ خبراء عقاريين ومقارنة مع الأبنية المحيطة،

وبما أنّه يتبيّن بناء على كتاب شركة ميك ٢ في ٢٠١٨/٥/٢ على عكس ذلك تماماً أن المبنى في حالته الراهنة هو غير منجز. فقد جاء حرفياً في الكتاب الموجه إليه أن الخبراء قيموا بدل الإيجار على أساس ٣ حالات للمبنى:

١. أي "إذا تم استئجار المبنى في حالته الراهنة (قيد الإنشاء وغير منجز)"
"If the whole building including the common area is rented in its current condition (i.e under construction)"

فتكون قيمة المتر الواحد مقدرة ب: ٣٠٠-٣٥٠ د.أ بالنسبة إلى المحلات الأرضية وب ٢٥٠-٣٠٠ د.أ بالنسبة إلى الطوابق العلوية وطوابق المكاتب.

٢. أنه إذا تم استئجار المبنى وهو جاهز تماماً للانتقال إليه دون أثاث، تكون قيمة المتر الواحد مقدرة ب: في المحلات الأرضية ما بين ٧٠٠ و ٨٠٠ د. أ. وفي الطوابق العلوية وطوابق المكاتب ما بين ٥٠٠ و ٦٠٠ د. أ.

٣. إذا تم استئجار المبنى على أساس Core and Shell مع جهوزية تامة للأماكن المشتركة (وهو ما تعرضه الشركة المالكة): فتكون في المحلات الأرضية بين ٤٥٠ و ٥٥٠ د. أ. وفي الطوابق العلوية وطوابق المكاتب بين ٤٠٠ و ٥٠٠ د. أ.
وحيث يُستشف من ذلك بشكل لا يقبل الشك، الأمور الآتية:

- أنّ المبنى كان ما يزال قيد الإنشاء وغير منجز ويحتاج إلى تجهيز على عكس ما أورده الوزير في مذكرته المرسلة إلى ديوان المحاسبة؛ وهو الأمر الذي أثبتته الخبراء في تقريرهم الأول. وأنه لو لم يكن كذلك، لما عمدت الشركة إلى تخمين بدل الإيجار في حال تسليم المبنى في هذه الوضعية ولما أكدوا أن وضعية المبنى حالياً هي أنه غير منجز.
- أنّ ثمة فارقاً كبيراً بين تأجير المبنى في حالته كما كانت عليه آنذاك وفي حالة كان فيها منجزا Core & Shell بنسبة تقارب ٣٠٪،
- أنّ شركة ميك ٢ أعلنت في كتابها المذكور أعلاه أنها في ضوء كلّ ذلك ستلتزم بقرار وزارة الاتصالات فيما يتعلّق ببديلات الإيجار السنوية والزيادات السنوية عليه ومدة العقد المقترحة من قبل المالك المؤجر.

- وبدل أن يدعو تقدير الشركة الوزير إلى البحث عن عروض أخرى، فإنه عمد إلى الموافقة على بدل بصيغة Core and Shell،
- وبما أنه استكمالا للعقد الأساسي، تم توقيع عقد لاستكمال المبنى مع شركة SEG وهي شركة تابعة لنفس مجموعة شركة سيتي دفلوبمنت وفق ما ورد في مقدمة العقد، وأول ما نقرأه في مقدمة العقد أن المبنىين هما جزء من مشروع ما يزال غير منجز UNDER CONSTRUCTION. وتظهر تفاصيل الأعمال أنها تشمل أعمالاً أساسية لاستكمال المبنى، منها الإمدادات الصحية والكهربائية والأبواب والشبابيك فضلاً عن أعمال الباطون، وكلها نفقات لاستكمال المبنى. بالمقابل، فإن قيمة المفروشات والتجهيزات في العقد furnishing لم تتعد ثلاثة ملايين د.أ، من قيمة عقد استكمال المبنى البالغة ٢٢,٦ مليون دولار،

وعليه،

يتبين أنه تم تكييف العقد على أنه إجارة Core and Shell وذلك بشكل يخالف الواقع الذي يؤكد أن المبنى لم يكن منجزاً عند توقيع العقد وأنه لم يصبح كذلك إلا بفضل تمويل شركة ميك ٢ لأعمال استكماله. وقد أدى ذلك إلى اعتماد تقديرات الخبراء المتصلة بهذا النوع من الإجارة بما يتجاوز حوالي ٣٠٪ من قيمة البديل المقدرة من هؤلاء الخبراء للمبنى غير المنجز (أي ما يعادل ١,٩٢ مليون د.أ). وتكون بذلك شركة ميك ٢ تكفلت باستكمال المبنى بأموالها لتعود وتحتسب بدل الإجارة على أساس أن البناء المنجز،

وبما أن ذلك كله لم يمنع الوزير الجراح في تاريخ ٢٠١٨/٧/٤ من إعطاء موافقته النهائية لتوقيع عقد الإيجار بالإضافة إلى عقد استكمال المبنى،

لذلك كله، يُشكل هذا الخطأ مخالفة "ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية" المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة معطوفة على المادة ٦١ من ذات القانون ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ بتاريخ ارتكاب المخالفة وبالحد الأقصى للمادة ٦١ أي ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة، إضافة إلى الطلب من وزير الاتصالات الحالي اصدار سند تحصيل بحق الوزير جمال الجراح بقيمة ١١,٣ / مليون دولار، لأنه وافق على تسديد مبالغ غير مستحقة لتجهيز المبنى (٢٢,٦ ÷ ١١,٣ = ٢) مليون دولار.

٣- في موافقة الوزير على بدلات إيجار أعلى من أسعار السوق

بما أن الوزير جمال الجراح يُفيد بأنه عمل طيلة أشهر على متابعة المفاوضات مع المؤجر، والتي انتهت إلى الاتفاق على مبلغ وقدره ٦,٤ ملايين دولار أميركي يُضاف إليها نسبة ١,٥٪ سنوياً،

وبما أن شركة ميك ٢ قد حذرت في كتابها في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ من أن البدلات التي عرضها المؤجر أعلى من أسعار السوق وفقاً لما ورد في تقارير الخبراء. وقد أوضحت الشركة في كتابها أن ثمة نقصاً في عدد مواقف السيارات يبلغ ٣٢٥ موقف سيارة ويقدر ثمنه بـ \$٣٥٠,٠٠٠ سنوياً، ما يوجب تقليص بدل الإيجار،

عبد الرحمن

أما لجهة المقارنة مع أسعار المباني المجاورة التي أوردها الوزير في الفقرة الأخيرة من الصفحة ١٧ من مذكرته، فإنها أوقعت في تناقض تام. فهذه المباني (BDD تحديدًا) هي مباني مكتملة وفيها خدمات عديدة، بينما المبنى المستأجر هو مبنى غير مكتمل وستُدفع مبالغ طائلة لإكماله، فلا تستوي المقارنة مع هكذا مباني بأي شكل على الإطلاق.

وبما أن الأسعار التي تم الاستئجار على أساسها تعود إلى اعتبار العقد CORE AND SHELL كما أبرزنا أعلاه، وهو أمر منافٍ للحقيقة ويرفع من قيمة بدلات الإيجار بنسبة تتجاوز ٣٠٪ كما بيّننا أعلاه، أي أنه لم يتم تعديل الأسعار على أساس أن المبنى غير مكتمل وستتكفل شركة ميك ٢ بتمويل استكمالها،

وبما أن الوزير الجراح وافق على عقد الإيجار بصيغة CORE AND SHELL وقاد مفاوضات على بدلات بصيغة العقد المذكور وليس على أساس واقع الحال،

وبما أن كلّ ذلك يُفيد أن حصر المفاوضات بصيغة العقد المذكورة كان خطأ وقع فيه الوزير الجراح.

لا بل أكثر من ذلك، فإن شركة ميك ٢ قد اقترحت في كتابها المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢ على الوزير الجراح وتبعا للمعلومات المتوفرة لديهما عن مدة العقد وقيّمته وإلزام الشركة بالإيجار لمدة ١٠ سنوات على الأقل دون منحها إمكانية الخروج من العقد ولنتيجة العروض المتبادلة مع المؤجر، أن يتم شراء المبنى،

وبما أن الوزير أعطى توجيهاته باستئجار المبنى بصيغة CORE AND SHELL من دون اللجوء إلى عقد إيجار بصيغة أخرى أو إلى تخفيض قيمة العقد ليتناسب مع الواقع أو من دون التفكير بما اقترح عليه لجهة شراء المبنى،

وبما أن كلّ ذلك يُفيد أن استئجار المبنى بالصيغة التي تمّ فيها كان ببدلات أعلى مما يجب أن يتم دفعه، سواء مقارنة بأسعار السوق أو تبعا للخطأ الوارد في توصيف العقد،

يكون الوزير الجراح قد ارتكب مخالفة "ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية" المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة معطوفة على المادة ٦١ من ذات القانون ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ بتاريخ ارتكابه المخالفة وبالحد الأقصى للمادة ٦١ أي ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.

١- في موافقة الوزير على عقد استكمال المبنى

لما تبين أن الشركة التي تم التعاقد معها لاستكمال المبنى مملوكة من نفس مالكي العقار المستأجر أصلاً،

ع. الم. ح.

وبما أنّ عقد استكمال المبنى قد حصل رضائيا من دون أي استدراج عروض أو مناقصة أو أي من معايير الشفافية وبقيمة ٢٢,٦ مليون دولار أميركي،

وبما أنّ شركة ميك ٢ في كتابها في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢ أنّ ما عُرض عليها من شركة SEG لاستكمال المبنى لقاء ٢٢,٦ مليون دولار هو عرض أولي لا يتضمّن كل متطلبات شركة ميك ٢ أصلا بحيث تحتاج الشركة إلى المخطط النهائي للطوابق وتصميمها،

وبما أنّ شركة ميك ٢ في الكتاب نفسه قد أفادت أنّ تقديراتها الأولية تُفيد بأنّ الأسعار المعروضة من شركة SEG أعلى من الأسعار الموجودة في لائحة الأسعار الموحدة المعتمدة لدى شركة ميك ٢ بنسبة ٢٠٪،

وبما أنّ شركة ميك ٢ في الكتاب نفسه قد أفادت بإمكانية اللجوء إلى شركات أخرى للحصول على عروض متعلّقة بهذا العقد، من دون أن يبني الوزير على هذا الطرح من قبل الشركة،

وبما أنّ الوزير الجراح وافق على عقد الاستكمال كما هو من دون أي شروط أو مفاوضات والتزم بشكل تام بالمبلغ الذي طلبته الشركة العارضة،

وبما أنّ ذلك يعني أنّه علاوة على عقد الإيجار، دُفعت مبالغ لمالكي المبنى ليستكملوا بناء المبنى مع منحهم أرباحا فاحشة غير مبررة لقاء قيامهم بذلك،

وبما أنّ المبالغ المدفوعة لقاء استكمال المبنى مبالغ بها أصلا بحيث أن أسعار جزء كبير من التجهيزات والمواد التي تمت تسعيرة استكمال المبنى على أساسها تزيد بنسبة ٢٠٪ عن أسعار السوق وفق تقديرات شركة ميك ٢ في كتابها في تاريخ ٢٠١٨/٥/٢،

لذلك كلّ، تشكّل هذه الأخطاء مخالفة "ارتكاب خطأ أو تقصير أو إهمال من شأنه إلحاق ضرر مادي بالأموال العمومية" المنصوص عنها في الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

كما تُشكّل مخالفة إكساب أو محاولة إكساب الأشخاص الذين يتعاقدون مع الإدارة ربحا غير مشروع المنصوص عنها في الفقرة ٧ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يقتضي تغريم الوزير جمال الجراح بالحد الأقصى للمادة ٦٠ بتاريخ ارتكابه المخالفة إضافة إلى الحد الأقصى لغرامة المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة أي راتبه بتاريخ ارتكابه المخالفة عن ١٢ شهراً.

٥- بالنسبة إلى عدم إخضاع العقود المذكورة أعلاه لرقابة ديوان المحاسبة المسبقة ما يشكل مخالفة للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

م.ال

٦- بالنسبة لعدم وضع استراتيجية لملاحقة قضائية للحد من الأضرار الناجمة عن عقد استئجار مبنى قصابيان.

بما أنه ورد في القرار المؤقت أنّ الوزير الجراح "لم يتابع قضية بنائية قصابيان" ولم يضع أية "استراتيجية قضائية في ضوء وجود دعوى ومطالبات قضائية بحق الشركة المشغلة ومن ورائها الدولة اللبنانية ما يعرض مصالح الدولة المالية لضرر تقارب قيمته ما لا يقلّ /٢٠/ مليون دولار أميركي"،

وبما أنه رداً على ذلك، أدلى الوزير الجراح أنّ الدائرة القانونية في شركة تاتش كانت تتابع القضية وكان يتمّ إطلاعه عليها، وأكد على عدم تدخله في القضاء، وأن حكمتين صدرتا لمصلحة تاتش في هذا الصدد،

وبما أنه يتبيّن من مستندات القضية انه بتاريخ ٢٣ شباط ٢٠١٧، وجّه الوزير الجراح كتاباً إلى الشركة المشغلة أعلمها فيه أن موقف الوزارة يبقى هو نفسه موقفها السابق في عهد الوزير السابق بطرس حرب بمعنى أنها تصرّ على فسخ عقد مبنى قصابيان وإيجاد مبنى مناسب آخر لانتقال شركة ميك ٢ إليه،

وبما أنّ كتاب الوزير الجراح ومواقفه خلّت من أي ملاحقة لملايسات القضية أو وضع أي خطة لمعالجتها ومنع ترتيب أي أضرار على الدولة والخزينة،

وبما أنه يتبيّن من المذكرة التي أبرزها الوزير الجراح بأنّ جلّ ما قام به في هذا المبنى يتعلّق بمتابعة دعاوى تقدّمت بها أصلاً الشركة المالكة للعقار للمطالبة بتسديد بدلات الإيجار، من دون أن يقوم بأي مسعى للتدقيق في المخالفات التي قد تكون ارتكبت في معرض هذه القضية تمهيداً لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق المسؤولين السابقين والشركة المشغلة،

وبما أنه من الثابت أن عقد إدارة الشركة قد وضع على وزير الاتصالات موجبات عدة منها التدقيق في أثر الصفقات السابقة على مالية الدولة، وهي موجبات تتماشى مع الموجبات الناتجة عن المادة ٦٦ من الدستور،

وبما أنّ الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تُعاقب بالغرامة كل موظف ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، فإن شروط المسؤولية على خلفية هذا الإهمال تكون متوفرة .

ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة إضافة الى الحد الأقصى لغرامة المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة اي راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة .

الـ

القسم الرابع: في ما يتعلق بالوزير محمد شقير:

بما أنّ القرار المؤقت نسب إلى السيد محمد شقير الأفعال التالية:

- أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن الملابس المحيطة بصفقة الإجارة للبلوكين B و C من العقار ١٥٢٦ الباشورة لا بحق الشركة المشغلة (٢MIC) ولا بحق وزير الاتصالات السابق رغم الملابس المتصلة بعقدها. وبنتيجة ذلك، سلّم بالواقع الذي فرضته صفقة الإيجار من دون التدقيق في مشروعيته رغم علمه بمدى إجحافه بحقوق شركة ميك ٢ وبالتالي بحقوق الخزينة العامة وفق ما يستشف من التبريرات المعطاة منه لتبرير عقد البيع. وقد شكل ذلك إهمالا وظيفيا ما يتسبب بأضرار كبيرة في حقوق الخزينة العامة،
- أنه أعطى الموافقة على السير بعقد شراء المبنى البلوكين B و C من العقار رقم ١٥٢٦ الباشورة رغم وجود تأمين على العقار لمصلحة فرنسبنك قيمته / ٧٣,٧٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي،
- أنه عالج النتائج المترتبة على وضع مريب هو أشبه بنزاع غير قضائي وإن لم يكن معلنا (صفقة الإيجار المعقودة من سلفه) وذلك بإبرام صفقة جديدة، من دون عرض الصفقة الجديدة مسبقا على أي مرجع استشاري) هيئة التشريع والاستشارات لدى وزارة العدل أو هيئة القضايا أو ديوان المحاسبة أو أي مرجع قضائي.
- أنه وافق على عقد بيع المبنى لقاء ثمن مرتفع جدا من دون اللجوء إلى تخمينه إذ لم يثبت للديوان الاستعانة بخبراء محلّفين لتخمين سعر المبنى، فضلا عن أنه لم يثبت من المستندات أنه أخذ بعين الاعتبار المبالغ المسددة مسبقا وبخاصة المبالغ التي دفعت من أموال الخزينة لاستكمال المبنى.
- إنه أهمل إعطاء الأوامر لوضع إشارة عقد البيع بخلاف ما نصت عليه المادة ٤ من العقد. وهو بذلك جعل ملكية شركة ميك ٢ للعقار غير محصنة ومعرضة للضياع، وبخاصة في حال إعلان إفلاس مالكة العقار شركة سيتي دفلوبمنت. وهذا ما يحصل من الإفادة العقارية المؤرخة في ٢٠٢٢/١٢/٧ التي حصل عليها ديوان المحاسبة بالتاريخ نفسه.
- إنه أهمل إعطاء الأوامر بتسديد الدفعة الثانية من ثمن المبيع البالغة ١٥ مليون د.أ. والمستحقة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥، ما من شأنه تعريض حقوق شركة ميك ٢ للضياع، وبخاصة لجهة إمكانية اعتبارها ناكلة عن تنفيذ العقد مع ما يترتب على ذلك من استحقاق لغرامة إكراهية قدرها (١٥ ألف د.أ.) عن كل يوم تأخير.
- أعطى موافقته على إجراء عقد البيع عند محامي البائع وعلى نسخة أصلية واحدة وليس عند كاتب العدل، وهو لم يتوقف أبداً عند مسألة أن محامي البائع الذي حفظت النسخة

الأصلية لعقد البيع عنده مساهم في شركة AC Realty التي اشترت من شركة BC ١٥٢٦ المبنى من البائع نفسه City Development.

- عمد إلى اعتماد آلية دفع رصيد الثمن وقدره ٤٥ مليون د، بالتقسيط (ثلاثة أقساط على مدى ثلاث سنوات بقيمة / ١٥ / مليون دولار لكل قسط يستحق كل منها بتاريخ ١٥ كانون الثاني من السنوات (٢٠٢٠ - ٢٠٢١ - ٢٠٢٢) ما توجب على الخزينة فوائد بقيمة / ٥,١٠٠,٠٠٠ / دولار أميركي.
- لم يضع في قضية مبنى قصابيان أية استراتيجية قضائية في ضوء وجود دعوى ومطالبات قضائية بحق الشركة المشغلة ومن ورائها الدولة اللبنانية ما يعرض مصالح الدولة المالية لضرر تقارب قيمته ما لا يقل / ٢٠ / مليون دولار أميركي.

وبما أنه تم إبلاغ القرار المؤقت ١١/ر.ق/ مؤقت إلى الوزير محمد شقير في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥

وأعطي مهلة ستين يوما لإبداء ملاحظاته عليه،

وبما أن الوزير شقير أودع الديوان ملاحظاته على القرار المؤقت في تاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ وقد تضمنت ملاحظات في الشكل والأساس، سنناقشها في متن هذا القرار.

أولاً: في ثبوت اختصاص ديوان المحاسبة:

أثار الوزير شقير على غرار الوزير الجراح ملاحظة شكلية تتعلق بعدم اختصاص ديوان المحاسبة والقضاء العدلي للنظر في هذه القضية، حيث اعتبر أن المبدأ القانوني للحالات المماثلة للقضية الراهنة هو إحالة كامل الملف إلى القضاء العدلي غير المختص بدوره، وأن المخالفات المنسوبة إليه تتعلق مباشرة بعمله الوزاري ما يوجب إحالتها إلى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء سندا للمادة ٧٠ من الدستور. وقد ألحق ذلك بمذكرة لاحقة في تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٣ يفيد فيها بأن قراراً عن الهيئة الاتهامية في بيروت صدر في قضية مبنى تاتش وأكد على عدم اختصاص القضاء العدلي للنظر في الدعوى لتعلقها بوزراء.

وهذه الحجة مردودة لنفس الأسباب التي عرضناها في متن هذا القرار أعلاه بما يتصل بملاحقة الوزير الجراح،

ثانياً: في أساس المخالفات:

نسب القرار المؤقت مخالفات عدة أمكن مناقشة مدى توفرها ضمن ٤ مجموعات:

١. المخالفات المتصلة بامتناع الوزير شقير عن اتخاذ أي تدابير بحق الشركة المشغلة أو وزير الاتصالات السابق:

٢. الم

في هذا الصدد، سجل القرار المؤقت على الوزير شقير أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن الملابس المحيطة بصفقة الإجارة للبلوكين B و C من العقار ١٥٢٦ الباشورة لا بحق الشركة المشغلة (٢MIC) ولا بحق وزير الاتصالات السابق رغم الملابس المتصلة بعقدها.

وبنتيجة ذلك، سأل بالواقع الذي فرضته صفقة الإيجار من دون التدقيق في مشروعيته (أي الإيجار) رغم علمه بمدى إجحافه (أي الإيجار) بحقوق شركة ميك ٢ وبالتالي بحقوق الخزينة العامة وفق ما يستشف من التبريرات المعطاة منه لتبرير عقد البيع. وقد شكل ذلك إهمالا وظيفيا تسبب بأضرار كبيرة في حقوق الخزينة العامة،

وبما أن الوزير شقير أدلى في مذكرته بالدفع الآتية:

- أن صلاحيته هي مجرد صلاحية وصاية وليس له الحلول محل مجلس إدارة شركتي ميك ١ وميك ٢،
- أنه ليس على الوزير موجب اتخاذ أي إجراء بوجه وزير سابق ولا موجب تدقيق بمشروعية الصفقات المعقودة قبل بدء ولايته.

وبما أنه من الثابت أن الوزير شقير كان على بينة من كون عقد الإيجار على المبنيين المبرم من الشركة ميك ٢ بموافقة وزير الاتصالات السابق محجفا بحق الشركة المملوكة من الدولة. ويتأكد هذا الأمر من كون إجحاف عقد الإيجار قد أثير في جلسة الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة في تاريخ ٢٠١٩/٢/١٣ لمنح الثقة لحكومة الرئيس سعد الحريري التي تولى ضمنها الوزير شقير وزارة الاتصالات، حيث أثار النائب جورج عدوان مسألة عقد الإيجار المعقود من قبل شركة ميك ٢ بموافقة وزير الاتصالات السابق جمال الجراح. وقد أعقب ذلك تحقيقات صحفية وإعلامية عدة. بمعنى أن الوزير شقير كان اطلع على وجود إجحاف في هذا العقد منذ اليوم الأول لمنح الثقة للحكومة التي انضم إليها وأنه اصطدم منذ الأيام الأولى في الوزارة بمساءلات نيابية وإعلامية في هذا الشأن،

وبما أن هذا ما أكدته بنفسه الوزير شقير في المؤتمر الصحفي الذي عقده تبعا لإبرام عقد البيع والمذكور في البند ١٧ من تقرير ديوان المحاسبة حيث جاء حرفيا: "أظن أن مبنى تاتش أصبح أشهر من مبنى برج خليفة. وما قمت به هو توفير على الدولة. وبعد سنوات كان مبلغ ٩٤ مليون دولار طاروا عنها". إذ أن القول أن مبلغا بهذه للضخامة كان ليطير لولا تدخله يفهم منه من دون أي مجال للالتباس أن ثمة إجحافا كبيرا حصل في حقوق الشركة المملوكة من الدولة.

وبما أن الوزير شقير عاد وأكد ذلك في مذكرته الأخيرة حيث ذكر أنه "علم بموضوع مبنى تاتش من قبل شركة زين وإدارة شركة ميك ٢ الأمر الذي كان معضلة قانونية وإجرائية في حينها كون بدل الإيجار كبيرا من جهة وكون العقد غير قابل للفسخ قبل مرور عشر سنوات على تنفيذه من جهة أخرى"، وأنه لم يكن أمامه سوى التفاوض بناء على الأسس القانونية التي أرساها عقد الإيجار، لا بل أنه عمد في هذه المذكرة إلى تظهير أن كلفة الإيجار كانت حتى أعلى من الكلفة التي ذكرها الديوان في تقريره، عند إشارته إلى وجوب إضافة الضريبة على القيمة المضافة،

وبما أنه من الثابت أن صلاحية وزير الاتصالات في التعامل مع شؤون شركة ميك ٢ محددة تفصيليا في عقد الإدارة، وهي تشمل صلاحيات يمارسها مباشرة أو من خلال ترؤسه للجنة إشراف

٢ الم

المالك التي يعين كامل أعضائها. علما أن العقد في مادته الأولى أكد على أن أي إشارة للجمهورية اللبنانية في العقد تعني الوزارة. ومن أهم هذه الصلاحيات الآتية:

الصلاحيات التي يمارسها الوزير مباشرة في مراقبة الشركة المشغلة ومحاسبتها:

يتمتع الوزير بصلاحيات واسعة يمارسها مباشرة في مراقبة الشركة ومحاسبتها، تصل إلى حد حجب إبراء الذمة عن المدراء الممثلين لها أو أيضا إنهاء العقد والمطالبة بتعويضات عن الأخطاء المخلّة بالصالح العام.

أ- حجب براءة الذمة عن أعضاء مجلس إدارة الشركة المشغلة على خلفية أي مخالفة من الشركة المشغلة لموجباتها أو بناء على تقرير مدققي الحسابات السنوي. وقد اشترطت هذه المادة ألا يكون منح براءة الذمة فيه أي إجحاف بحقوق الدولة اللبنانية لدى الشركة المشغلة. فقد نصت المادة ٦,٨ من عقد الإدارة حرقيا على التالي:

6.8: The Ministry shall, unless the Manager is in material breach of an obligation under this Agreement, cause the MIC TWO's shareholders:

6.8.1: to grant an annual release (quitus) to the members of the Board on the basis of the auditors' report for the preceding financial year, as contemplated under applicable Lebanese law; (....).

The annual release(s) of members of the Board shall be without prejudice to the rights that the Republic of Lebanon may have against the manager.

ب- فسخ العقد بين الدولة اللبنانية والشركة المشغلة في حال خالفت الأخيرة موجباتها في عقد الإدارة، حيث ورد في المادة ٣٠,١ و ٣٠,٢ من عقد الإدارة حرقيا:

30.1 Either party may terminate this Agreement with immediate effect by written notice to the other party in the event that the other party:

30.1.1 is in material breach (whether or not a repudiatory breach) of an obligation under this Agreement and, if the breach is capable of remedy, failing to remedy the breach within thirty (30) days starting on the day after receipt of written notice from the first party giving details of the breach and requiring the breaching party to remedy the breach; or

30.1.2 is in persistent breach of an obligation under this Agreement (whether or not such breach is capable of remedy): for the purposes of this Clause a breach is deemed to be "persistent" if it is repeated sufficiently often to have a material impact on

the Mobile Business, and similar breaches are deemed to be instances of the same breach.

الصلاحيات التي يمارسها وزير الاتصالات من خلال لجنة إشراف المالك:

بالإضافة إلى ما تقدم، يمارس الوزير صلاحيات رقابية واسعة أيضا على الشركة المشغلة من خلال لجنة إشراف المالك بموجب المادة ١٥ من عقد الإدارة وفق ما فصلناه في معرض الحديث عن مسؤولية الوزير صحناوي. وكما سبق بيانه، تظهر المراسلات موضوع هذه القضية غيابا تاما للجنة إشراف المالك، بمعنى أن الوزير شقير كان يتولى مباشرة الصلاحيات المنوطة بها مستوليا عليها من دون منحها أي دور.

وهذا ما نلاحظه بشكل خاص في المراسلات المشار إليها في البنود ١٤ و ١٥ من تقرير ديوان المحاسبة التي استند إليه القرار المؤقت والتي تثبت بوضوح أن الوزير تولى اتخاذ القرارات المتصلة بالمبنيين، لجهة فسخ عقد الإيجار وإبرام عقد البيع بصورة منفردة من دون أي مشاركة لأي من أعضاء لجنة إشراف المالك.

ومن أبرز الصلاحيات المنوطة بهذه اللجنة موجب عقد الإدارة، الآتية:

- صلاحية مراقبة شاملة على أعمال الإدارة والتشغيل اليومية بما فيها عمليات الشراء (المادة ١٥,٥)،
- الموافقة على النفقات التشغيلية إذا تخطت حداً معيناً (المادة ١٥,٤)،
- صلاحية التفاوض على العقود القائمة التي قد تضر بمصالح الدولة اللبنانية أو عائداتها من قطاع الاتصالات، وصولاً إلى فسخها. (المادة ١٥,٤)

وعليه، وبما أن الوزير كان عالماً بالإجحاف الحاصل في عقد الإيجار وصالحاً للتدخل من خلال الآليات التي منحها إياه العقد والمبينة أعلاه، ومنها محاسبة الشركة والمدراء المعيّنين منها وتعديل وفسخ عقد التشغيل معها، بالإضافة إلى مسؤولياته القانونية والدستورية، فإن ما ورد في القرار المؤقت يكون ثابتاً لجهة حصول إهمال من طرفه في ممارسة هذه الصلاحيات تجاه الشركة المشغلة أو مدرائها وكامل المسؤولين عن المخالفة، بما فيهم الوزير السابق،

وبما أن هذه المخالفة تدخل مراقبتها ضمن مهام ديوان المحاسبة وفق المادة ٦٠ (فقرة ٨) وبخاصة لجهة ارتكابه خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً أدى إلى الإضرار بالأموال العمومية معطوفة على المادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

فإن جميع ما أدلى به الوزير شقير للتنصل من أي مسؤولية في هذا الإطار يكون مردوداً، ويقضي نتيجة ذلك تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ بتاريخ ارتكاب المخالفة وبالحد الأقصى للمادة ٦١ أي ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.

عبدالله

٢ - المخالفات المتصلة بعقد صفقة شراء المبنيين:

بما أنّ القرار المؤقت سجّل على الوزير شقير أموراً عدة أوردناها أعلاه،

وبما أنّه رداً على المآخذ، أدلى الوزير شقير بدفوع أهمّها الآتية:

- أنّه تدخل من خلال شراء المبنى للحفاظ على المال العام من خلال تملك الدولة للمباني بكلفة أقل من كلفة الإيجار وإعطائها حرية التصرف به.
- أنّ الوزير شقير لم يوقع على العقد وليس له علاقة مباشرة بهذه المسألة،
- أنّ العقد يعود لشركة خاصة تخضع لقانون التجارة ولا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة،
- إنّ الإدارة تتحرر من وجوب احترام الأصول الجوهرية في حال حصول ظروف استثنائية، وهي الظروف التي تتعلق بالآزمات الحادة في لبنان منذ العام ٢٠١٩،
- أنّه أعلن في مذكرته أنّ بدل إيجار السنة الأولى حسم من قيمة المبيع الذي بلغ بعنذ ٦٨,٦ مليون د.أ وأن الدولة احتفظت بالتجهيزات التي سددت قيمتها والتي كانت ستضيع على الدولة بعد فسخ عقد الإيجار أو انتهاء مدّته،
- أنّه أعلن في مذكرته من دون إبراز أي دليل أنّ سعر أرض المبنى بالإضافة إلى كلفة التصاميم والرخصة هو أكثر من ٢٣ مليون د.أ وأن المساحات المبنية وغير المبنية التي تمّ شراؤها تبلغ ٢٤,٢٧٧ متراً مربعاً،
- أنّه أبرز دراسة وضعتها شركة CROWE HORWATH PROFESSIONAL AUDITORS وتضمنت المعلومات الآتية:

○ أنّ المساحة المبنية وغير المبنية التي تمّ شراؤها في المبنى وفق رخصة البناء ونقلها عن الخبير سعيد فتحة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٥ بلغت ٢٤٢٧٧ متراً مربعاً، موزعة على الشكل الآتي: (المحلات التجارية: ١٦٣٢ م.م والميزانين ٢٩١ م.م والمكاتب التجارية ١٢٨٠٤ م.م والتراسات ٢٩٠ م.م والمواقف الإضافية ١١٤ موقفاً).

○ أنّ ثمن المبيع يقدر في تموز ٢٠١٩ بـ ٩٩,٨ مليون د.أ علماً أنّ هذا التقدير لم تقم به الشركة إنما استندت فيه على تقديرات الخبير سعيد فتحة الحاصلة في ٢٠٢٣،

○ أنّ الشاري قد حقّق للدولة وفراً يناهز ٤٠ مليون د.أ، وأنّه في حال رغب بيع المبنى بعد إشغاله عشر سنوات يكون قد حقق للدولة ربحاً قيمته ١٢ مليون د.أ،

م.م

● إن تقسيط الثمن حصل اضطراريا لعدم وجود اعتمادات كافية لدى وزارة الاتصالات لتسديد المبلغ المتفق عليه كاملا،

● إن عقد الشراء تم رغم وجود تأمين على العقار، وذلك تبعا لتعهد الجهة البائعة رفع إشارة التأمين في متن عقد البيع،

وبما أنه بالإطلاع على المستندات المبرزة من الوزير وعلى مستندات الملف، يتبين الآتي:

- أنه من الثابت أن أي نفقة استثمارية متوقعة يجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من وزير الاتصالات، وفق المادة الأولى من عقد الإدارة. وهذا ما حصل بالفعل حيث تولى الوزير شقير المفاوضات مباشرة ليتم إبرام العقد بعد موافقته الصريحة عليه وفق ما جاء في البندين ١٤ و ١٥ من تقرير ديوان المحاسبة. وهذه الواقعة لم تلق أي منازعة من قبل الوزير شقير،

- إنه من الثابت من مستندات الملف التي أشار إليها التقرير أنه لم تُوجّه أي مراسلة للجنة إشراف المالك بل اختزل وزير الاتصالات بذاته مجمل أعمالها، حيث كانت المراسلات بشأن تعديل العقد أو الموافقة على عقد البيع كلها بينه وبين الشركة مباشرة. وهذا يعني أنه لم يكن يمارس صلاحيات لجنة الإشراف بصورة غير مباشرة، إنما حلّ محلّها بشكل كامل لاغيا ومختزلا دورها الرقابي بشخصه،

- أنه من الثابت أن الوزير شقير أخذ علما منذ توليه الوزارة وتحديدًا منذ اليوم الأول لمنح الحكومة التي انتمى إليها الثقة حصول إجحاف بحق الشركة المملوكة من الدولة بموجب عقد الإيجار وهو ما عاد وأكد في مذكرته كما أوضحنا أعلاه. ويستشف من هذه الوقائع (التي وصفها الوزير بالمعضلة المتمثلة بتحديد بدل إيجار مرتفع جدا من دون إمكانية فسخ العقد) أنه كان ثمة نزاع غير قضائي بين الشركة والدولة من جهة والجهة الشارئة من جهة أخرى. وتكون الدولة معنية بهذا النزاع مباشرة طالما أن تضخيم بدلات الإيجار الحاصل بموجب عقد الإيجار يشكل أحد العقود المؤثرة على مداخل الخزانة العامة (الدولة) وأن عقد الإدارة يفرض على لجنة إشراف المالك التدخل لإيجاد حل بشأنها،

- أنه من الثابت من مذكرة الوزير أنه يعتبر أنه تدخل للحفاظ على أموال الدولة التي كان سيتم هدرها لو استمر عقد الإيجار ولم يحصل البيع، وتاليا لدرء المخاطر والإجحاف الناجمين عن العقد الأول. لا بل أنه أوضح في مذكرته صراحة "أنه حاول مساعدة إدارة شركة ميك ٢ بناء على طلب هذه الأخيرة للتوصل إلى تسوية الموضوع مع الشركة المالكة" وهو بذلك يشير إلى أن عقد البيع شكّل تسوية للنزاع غير القضائي المشار إليه أعلاه تبعا للمفاوضات الحاصلة مع هذه الشركة، وهذه الوقائع إنما تبين بوضوح مخالفة قانونية كما أوضحنا في القرار المؤقت إذ أنه ليس لأي مسؤول أن يبرم تسوية في أي نزاع غير قضائي، أيا كان شكلها، من دون الأخذ برأي هيئة التشريع والاستشارات المسبقة سندا للمادة ٩ من قانون تنظيم وزارة العدل وعدم الخروج عن هذا الرأي إلا بموجب قرار معّل (مادة ١٤)،

- أنه من الثابت وفق المادة الثانية من قانون تنظيم ديوان المحاسبة أن الجهات التي تخضع لرقابة الديوان تشمل بما تشمله "الشركات التي للدولة علاقة مالية بها عن طريق المساهمة أو التسليف أو المساعدة"، وهي حالة شركة ميك ٢ التي تعود كامل أسهمها بالحقيقة إلى الدولة، وإن كانت تدار حاليا بواسطة عقد ائتمان،

ع.ال

- أنه خلافا لما ورد في مذكرة الوزير شقير، فإنه لا ينهض أي دليل على وجود قوة القاهرة لا يمكن تجاوزها لإيفاء الثمن المستحق، حالت دون التزام الوزير شقير بالأصول الإجرائية كوضع إشارة العقد على الصحيفة العينية، طالما أن الأزمة المالية حصلت ابتداء من تشرين الأول ٢٠١٩ وأن وباء الكورونا انتشر ليس في ٢٠١٩ إنما في آذار ٢٠٢٠،

- إن عقد البيع بين الشركة والجهة المالكة نص صراحة على أن الفريقين يعتبران عقد الإيجار مفسوخا من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وذلك عن طريق المخالصة الحبية ومن دون أن يكون لأي فريق مطلب تجاه الآخر بموجب عقد الإيجار. ويترتب على هذا العقد وجوب أن تسترد الشركة مجمل المبالغ التي سددت بنتيجة عقد الإيجار،

- إن الوزير شقير صرح في مذكرته أنه جرى حسم بدل إيجار السنة الأولى من ثمن المبيع وعليه أصبح ٦٨,٦ مليون د.أ. هذا التصريح إنما يشكل تسليما من الوزير أن السعر الحقيقي هو أكثر من السعر المعلن في العقد، على نحو يؤدي عمليا إلى الإضرار بمصالح الخزينة العامة ويتسبب بتهرب ضريبي واضح،

- إن المبالغ المتوجب دفعها على الشركة بنتيجة عقد الإيجار لا تقتصر على بدلات الإيجار السنوية، إنما تشمل أيضا المبالغ التي سددت لإنجاز المبنى وفق العقد الموقع بينها وبين شركة مملوكة من الجهة المالكة، طالما أن تسديد هذه المبالغ شكلت موجبا إضافيا على عاتق المستأجر من دون أن يكون له أي حق باسترداده عند انتهاء عقد الإجارة. وهذا ما كان تم التأكيد عليه في تقرير ديوان المحاسبة بشأن هذه القضية (بند ١٢) حيث جاء حرفيا أن "تفاصيل الأعمال (المتفق على إنجازها) تشمل أعمالا أساسية لاستكمال المبنى، منها الإمدادات الصحية والكهربائية والأبواب والشبابيك فضلا عن أعمال الباطون، وكلها نفقات لاستكمال المبنى.

وعليه من الثابت أنه لم يتم استرداد أي من هذه المبالغ عند فسخ عقد الإيجار،

مما يعني أن الشركة قامت بتسديد قيمتها مرتين:

مرة عند حصول التجهيز تمهيدا لإبرام عقد الإيجار، ومرة عند إبرام عقد البيع طالما أن قيمة هذه التجهيزات قد دخلت حكما في تحديد سعر المبيع،

- إن التقرير المبرز من شركة CROWE HORWATH PROFESSIONAL AUDITORS يبين أن الشركة كلفت الخبير سعيد فتحة القيام بتقدير مساحات المبيع وثمانه المتداول به عند إتمام البيع، وأنه قام بمهمته في سنة ٢٠٢٣ أي بعد ٤ سنوات من عملية البيع.

- هذا مع العلم أن الشركة هي مدققة مالية وأنها صرحت أن مهمتها تنحصر في دراسة الجوى الاقتصادية لمشروع شراء المبنى انطلاقا من تقديرات الخبير فتحة لمساحاته وقيمتة التجارية. كما جاء في التقرير أنها استندت على المستندات التي تم تزويدها بها. والتي شملت

عقد الإيجار وعقد البيع وتقرير ديوان المحاسبة رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨. بمعنى أن الشركة حررت تقريرها من دون التحري عن إجراءات إفراز المبنى وحقيقة المساحات وعدد المواقف التي تدخل ضمن عقد البيع. هذا مع العلم أن الشركة لم تبين أنها استندت على الخرائط المرفقة بعقدي البيع والإيجار،

- إن مراجعة خرائط الإفراز النهائية وبخاصة تعديل نظام ملكية الطوابق في العقار رقم ١٥٢٦ الباشورة والحاصل بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢ يظهر تعارضا كبيرا بين مضمونها ومضمون ما جاء في تقرير شركة Crowe وبخاصة لجهة الأمور الآتية:

● أولا، إن مساحات المحلات التجارية بلغت وفق الشركة نقلا عن الخبير المكلف منها ١٦٣٢ مترا مربعا فيما أن المساحات الواقعة في الطابقين الأرضيين بلغت وفق خرائط الإفراز ١٣٤٧ مترا مربعا فقط،

● ثانيا، مساحة الطوابق العلوية حيث حددت الشركة هذه المساحات نقلا عن الخبير المكلف منها ب ١٢٨٠٤ مترا مربعا فيما أن المساحات الواقعة في الطوابق من الأول حتى التاسع بلغت وفق خرائط الإفراز ١٠٤٣١ مترا مربعا فقط،

● ثالثا، مساحة الميزانين حيث قدرها على أنها ٢٩١ مترا مربعا فيما أنها وفق خرائط الإفراز لا تتعدى ٢٠٣ مترا مربعا فقط،

● رابعا، بالنسبة إلى المواقف، جاء أن شركة ميك ٢ قد حصلت على ١١٤ موقفا إضافية (حددت الشركة قيمة كل وحدة منها ب / ٥٠٠٠٠ د.أ أي ما يعادل ٥٠٠٠٠٠ د.أ).

فيما أن الواقع الحاصل بعد تعديل نظام ملكية الطوابق لا يعطي أي ضمانات لشركة ميك ٢ بالاستفادة من أي موقف إضافي من خارج المواقف التابعة للأقسام في البلوك B. حيث أن التعديل عدل ماهية الأقسام الخاصة من ٤ إلى ١٥٩ ليجعلها طليقة وجزءا من القسم المشترك العام، وأنه بموجب هذا التعديل اكتسبت الأقسام المختلفة في البلوك A حق استعمال ٦٣ موقفا إضافية منها من دون أن يتم تخصيص الأقسام المختلفة في البلوك B بحق استعمال أي موقف إضافي.

وعليه، فإنه لم يثبت للديوان كيفية الانتفاع من المواقف المتبقية والبالغ عددها ٩٣ موقفا إضافية وفيما إذا كانت ستعود لمالكي الأقسام المختلفة في البلوك B أم لا.

هذا مع العلم أن شركة ميك ٢ كانت حصلت بموجب عقد الإيجار على إمكانية استخدام ٢٣٧ موقفا أي ما يزيد بحدود ١٢٣ موقفا عن المواقف التابعة لأقسامها المختلفة حاليا.

وعليه، فإن الشركة والخبير المكلف منها لم يستندا في معلوماتهما لا إلى الواقع بتاريخ البيع ولا إلى خرائط الإفراز من دون أن يحددا المصادر التي استندا عليها في تحديد المساحات المشمولة بالمبيع.

٤٣

- إن الثمن المقدّر للمبيع (وهو ٩٩ مليون د.أ) يبقى موضع تساؤل لأسباب عدة أهمها الآتية:
(١) إنه مبني على تقدير للمساحات ولعدد المواقف لا يتوافق مع واقع الحال وبخاصة بعد تعديل خارطة الإفراز كما سبق بيانه،
 - (٢) إنه يفترض أن الشركة المالكة قد اتفقت على قبض ثمن للمبيع يقلّ بحوالي ٢٥٪ عن الثمن الفعلي وفق تقديرات الشركة التي استعان بخبرتها الوزير شقير، وهذا أمر غير قابل للتصديق وبخاصة أن الشركة المالكة كانت حائزة على عقد إيجار منجزٍ نظّم لصالحها بشكل كامل وفق الوزير شقير نفسه،
 - (٣) إن الشركة التي استعان بها الوزير شقير لم تبرز أي إثبات على تقديراتها لثمن المثل للمبنى في ٢٠١٩ فهي لم تبرز أي عقود مبيع أو إيجار لأبنية في المنطقة.
 - (٤) أن الشركة المدققة أصلاً قد ارتكبت خطأ في الجدول المبرز منها حيث اعتبرت أن السعر المقدّر للمواقف هو /٥٧٠,٠٠٠ د.أ فيما أنه وفق تقديرها /٥,٧٠٠,٠٠٠ د.أ وهو أمر يلقي مزيداً من الشكوك حول جدية هذا التقرير وأسناده.
 - بالمقابل، حصل الديوان على عقد مبيع لمكتب في المبنى أبرمته الشركة المالكة مع شركة تجارية وقد تم ختمه من قبل رئيس دائرة الضرائب غير المباشرة مما يعني أنه تم استيفاء الرسم النسبي عنه (معاملة مسجلة تحت رقم ٢٠١٧/٣٠٤٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/١) عند كاتب العدل في الجديدة.
 - وبالتدقيق في ثمن المبيع المحدد في هذا العقد، يظهر أن ثمن المتر المربع في المبنى يتعارض تماماً مع التقديرات التي اعتمد التقرير المرفق بدفاع الوزير شقير عليها.
- (فوق هذا العقد، اشترت شركة **Levantine Partners S.A.L** مكتباً في الطابق الرابع من البلوك C (هو حالياً بعد الإفراز القسم المختلف B٣٢) بمساحة إجمالية قدرها ٢٥٨ متراً مربعاً بقيمة /١,١٦١,٠٠٠ دولار أميركي، وله حق حصري باستعمال ٥ مواقف سيارات. بمعنى أنه إذا اعتمدنا تقدير الشركة لثمن المواقف (وهي ٥٠ ألف دولار للموقف)، فإن ثمن القسم المذكور المتفق عليه يكون ٩١١,٠٠٠ د.أ ويكون ثمن المتر المربع آنذاك إذ ذاك ٣٥٣١ د.أ. وعليه، يجدر القول أن التقديرات التي استند عليها التقرير المرفق بمذكرة الوزير شقير وهي تتراوح بين ١٢٠٠٠ د.أ للمتر المربع في الطوابق الأرضية (المحلات التجارية) و ٨٠٠٠ د.أ للمتر المربع في الميزانين و ٦٠٠٠ د.أ للمكاتب التجارية الواقعة في الطوابق العليا (ومنها المكتب موضوع عقد البيع مع شركة **LEVANTINE PARTNERS**، لا تعكس الحقيقة إطلاقاً.
- بل أن هذه التقديرات تصل إلى ما يقارب مرتين الثمن المعتمد في هذا العقد، علماً أن القسم المذكور تم بيعه على حدة، وهو ثمن ينتظر أن يكون أعلى بنسبة لا يستهان بها من الثمن المعمول فيه فيما لو تم بيع البلوك كاملاً، كما حصل عند شراء البلوكين B و C (فوفقاً للقواعد العامة سعر الجملة يكون أرخص من سعر المفرق).

الم

وبشكل أكثر تفصيلاً، لو احتسبت قيمة المكاتب الواقعة في الطوابق الأول حتى التاسع (ومساحتها ١٠٢٥٢ وفق خرائط الإفراز) وفق الثمن نفسه الذي يتحصل عن العقد أي ٣٥٣١ د.أ للمتر المربع لبلغ ثمنها الإجمالي: ٣٦,٢٠٠,٠٠٠ د.أ. وإذا احتسبنا قيمة المساحات الأرضية (٢م١٣٤٧) وفق نفس المعيار المعتمد من الشركة التي استعان الوزير شقير بخبرتها أي على أساس ضعف ثمن المكاتب (٢م٣٥٣١) فإننا نصل إلى ما قيمته ٩٥١٢٠٠٠ د.أ. وإذا احتسبنا قيمة الميزانين وفق نفس المعيار المعتمد من الشركة التي استعان الوزير شقير بخبرتها أي بزيادة ٣٣٪ فإننا نصل إلى ٢٣٦,٠٠٠ د.أ. وعليه إذا طبقنا معايير الشركة على التسعيرة المعتمدة في عقد المبيع لشقة في هذا المبنى فإننا نصل إلى ما مجموعه ٤٥,٩٤٨,٠٠٠ د.أ. يضاف إليها ١١٤ موقفا قدرتها الشركة ب ٥,٧٠٠,٠٠٠ د.أ أي ما مجموعه ٥١,٦٤٨,٠٠٠ د.أ. وعليه، يكون المبلغ المحدد في عقد البيع (وهو ٧٥ مليون د.أ) يزيد بما يقارب الثلث عن

سعر السوق المقدر وفق ما نستشف من عقد المبيع. وإذا أضفنا بالمقابل المبالغ التي سددتها شركة ميك ٢ لاستكمال المبنى والتي لم يحصل استردادها فإن مجموع المبالغ المسددة تصل إلى ما يقارب ضعف المبلغ المقدر أي ٩٧,٦٠٠,٠٠٠ د.أ.

- كما اطلع ديوان المحاسبة على دليل آخر بالغ الأهمية يثبت عدم صحة التقديرات التي أبرزها الوزير شقير. هذا الدليل يتمثل من حصول تسجيل عقد بيع للمبنيين أنفسهم لغاية تسديد رسم الطابع المالي لدى وزارة المالية وذلك في تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ لصالح شركة **AC REALITY GROUP** المشار إليها أعلاه. وقد بلغ ثمن المبيع المسجل آنذاك ٥٨٥٠٠٠٠٠ (ثمانية وخمسون مليون وخمسمائة ألف د.أ) وهو ثمن كان يفترض في حال تكليف أي خبير موضوعي وجدي من قبل الوزير شقير أو شركة ميك ٢ الاطلاع عليه.

- من الثابت أن الوزير شقير أقر في مذكرته أنه كان على علم بوجود تأمين على العقار موضوع المبيع بمبالغ تتعدى القيمة المسددة منه مبرراً ذلك بأن الشركة المالكة تعهدت بفك التأمين عنه.

- وبمعزل عما حصل فيما بعد، فإن ذلك يكشف أن الوزير ارتضى عند إبرام العقد المجازفة بحقوق شركة ميك ٢ في اكتساب ملكية المبيع فعلياً رغم تسديدها مبالغ طائلة كانت ستصل قبل تسجيله على اسمها لما يزيد عن ٥٠ مليون د.أ. يضاف إليها ما كانت سددته سابقاً في سياق إنجاز المبنى الأمر الذي يشكل المخالفة المنصوص عنها في المادتين ٦٠ (فقرة ٧ و ٨ و ١٠) والمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة، ويقتضي تغريمه بالحد الأقصى المنصوص عنه في المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة إضافة إلى الحد الأقصى لغرامة المادة ٦١ من ذات القانون أي ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة لأنه خالف النصوص المتعلقة بإدارة واستعمال الأموال العمومية.

وبما أنه وفضلاً عما تقدم يكون الوزير مسؤولاً عن أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى إضرار بالأموال العمومية لأنه لم يطالب باسترداد المبلغ المسدد إلى شركة سيتي دبلومنت لاستكمال المبنى البالغ قيمته (٢٢,٦) مليون دولار.

خبر الرضا

ما يستوجب تحميله التعويض عن تلك الاضرار سنداً للمادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية وللمبادئ العامة التي كرسست بموجبها وذلك من خلال اصدار وزير الاتصالات الحالي سند تحصيل بقيمة ١١,٣/ مليون دولار اميركي بحق الوزير السابق محمد شقير (١١,٣=٢÷٢٢,٦) مليون دولار.

٢. المخالفات المتصلة بالإهمال في تنفيذ صفقة شراء المبنيين:

بما أنه ورد في القرار المؤقت أن الوزير شقير أهمل واجباته في تنفيذ العقد، لجهة وضع إشارة عقد البيع وأنه أهمل إعطاء الأوامر بتسديد الدفعة الثانية من ثمن المبيع البالغة ١٥ مليون د.أ. والمستحقة بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٢٠،

وبما أنه رداً على ذلك، أدلى الوزير شقير بعدد من الدفع، أهمها الآتية :

- أن مسؤولية تنفيذ العقد هي على عاتق شركة ميك ٢ وأنه لا يقع على عاتق سلطة الوصاية متابعة التنفيذ حيث تنحصر صلاحياتها بالرقابة على المواضيع الحصرية المحددة قانوناً دون إمكانية إعطاء أي أوامر أو توجيهات، كما ورد في مذكرة لاحقة من الوزير شقير (الدفاع اللاحق) .

أنّ المبنى أصبح ملكاً لشركة ميك ٢ وبالتالي فإنّ ما ورد بوجود وضع الإشارة على العقار أصبح من دون موضوع،

وبما أنه من الثابت أن هذه الدفع تتعارض تماماً مع ما ذكرناه أعلاه لجهة سلطة الرقابة والوصاية التي يتعين على الوزير ممارستها مباشرة أو بصورة غير مباشرة في هذا الخصوص وفق ما جاء في عقد الإدارة، وحتى ولو كان من شأن التطور الحاصل تبعاً لإنهاء الوزير شقير ولايته والتمثل في تنفيذ عقد البيع ونقل ملكية المبنيين إلى شركة ميك ٢ أن يخفف من الأضرار التي تكبدتها هذه الأخيرة ومعها الخزينة العامة، فإنه لا يحرر الوزير تماماً من مسؤولية إهمال موجباته ما يقع تحت طائلة المادتين ٦٠ و ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ بتاريخ ارتكاب المخالفة وبالحد الأقصى للمادة ٦١ أي ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.

٤ - في المخالفة المتصلة بإهمال وضع استراتيجية لحل نزاع مبنى قصابيان:

بما أنه ورد في القرار المؤقت أنّ الوزير شقير "لم يتابع قضية بناية قصابيان" ولم يضع أية "استراتيجية قضائية في ضوء وجود دعوى ومطالبات قضائية بحق الشركة المشغلة ومن ورائها الدولة اللبنانية ما يعرض مصالح الدولة المالية لضرر تقارب قيمته ما لا يقل عن ٢٠ / مليون دولار أميركي"،

وبما أنه رداً على ذلك، أدلى الوزير بأنه ليس من صلاحياته أي موجب باتخاذ إجراءات بوجه الوزير السابق أو أي كان بسبب عقود تم التوقيع عليها قبل توليه مهامه الوزارية ولا موجب بالتدقيق في مشروعية الصفقات المعقودة خلال ولاية الوزير السابق. وقد أبرز تأييداً لموقفه قراراً

من مجلس شورى الدولة مفاده أن الموظف يحاسب على إهمال الأعباء الوظيفية التي يفرضها القانون عليه ولا يمكن أن يسأل عن عدم قيامه بأي أعمال أو إجراءات لا يفرضها القانون،

وبما أنه يفهم من ردّ الوزير شقير أنه لم يرقم بأي تدقيق في هذه الصفقة ونتائجها وظروف انعقادها من منطلق أنه يخرج عن صلاحياته،

وبما أنه من الثابت أن عقد إدارة الشركة قد وضع على وزير الاتصالات موجبات عدة منها التدقيق في أثر الصفقات السابقة على مالية الدولة، وهي موجبات تتماشى مع الموجبات الناتجة عن المادة ٦٦ من الدستور،

وبما أن الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تُعاقب بالغرامة كل موظف ارتكب خطأ أو تقصيراً أو إهمالاً من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة إضافة إلى الحد الأقصى للمادة ٦١ أي راتبه غير الصافي بتاريخ ارتكابه المخالفة عن ١٢ شهراً فضلاً عن موجب التعويض من جيبه الخاص بما يوازي قيمة الضرر اللاحق بالخزينة سداً إلى المبادئ العامة المكرسة بالمادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية .

القسم الثالث: في ما يتعلّق بالوزير طلال حوّاط

بما أن القرار المؤقت نسب إلى السيد طلال حواط الأفعال التالية:

- أنه أهمل إعطاء الأوامر بوضع إشارة عقد البيع على الصحيفة العينية للعقار رقم ١٥٢٦ الباشورة، مما يُبقي ملكية الشركة للعقار عرضة للضياع خصوصاً في حال أفلس شركة City Development أو عمد مصرف فرنسبنك إلى تنفيذ التأمين الملقى لمصلحته على العقار.
- أنه لم يتخذ أي خطوة لضمان تسديد الأقساط المتوجبة بموجب عقد بيع المبنين، أو للمنازعة في صحة العقد ومحاسبة المسؤولين عن توقيعه، علماً أن القسط الثاني استحق أثناء ولايته وكان بالإمكان الاستفادة من تعليق المهل لتسديده وتسديد القسط الأول المستحق أثناء ولايته سلفه. وبشكل أعم، لم يتخذ أي خطوة لدرس الوضعية القانونية لشركة ميك ٢ تبعاً لصفقتي الإيجار والبيع وصولاً إلى تحديد المسؤوليات والخطوات الواجب اتخاذها لحماية حقوقها.

وبما أنه تم إبلاغ القرار المؤقت ١١/ر.ق/ إلى الوزير طلال حواط في تاريخ ٢٠٢٣/٧/٦. وأعطى مهلة ستين يوماً لإبداء ملاحظاته عليه،

وبما أن الوزير حواط أودع الديوان ملاحظاته على القرار المؤقت في تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩.

وبما أنه من الثابت أن الوزير حواط أدلى في مذكرته بملاحظات عدة أهمها الآتية:

- إنه وجه إلى شركة ميك ٢ الكتاب رقم MOT/ 21-011 / MIC2 / FIN بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨ طلب فيه منها تسديد المبالغ المتوجبة، من دون أن يبرز هذا الكتاب،

- إن هذا الكتاب لم يقتصر بنتيجة نظرا لصدور قرار إعدادي من مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ قضى بوقف تنفيذ آلية الدفع التي كان وضعها إنفاذا للمادة ٣٦ من قانون موازنة ٢٠٢٠،

- إن الشركة لم تستلم أي إنذار من مالكة العقار بشأن الدفعتين المتوجبتين أو أي متوجبات أخرى متعلقة بعقد البيع منذ توليه الوزارة حتى صدور مرسوم بقبول استقالة حكومته في ٢٠٢١/٩/١٠،

- أن المخاطر الناجمة عن عدم وضع إشارة قد انتفت تبعا لنقل ملكية المبنى إلى شركة ميك ٢ والحاصل في ٢٠٢٣.

وبما أنه من الثابت من المذكرة نفسها أن الوزير حواط لم يرق بأي إجراء لوضع إشارة على العقار حماية لحقوق شركة ميك ٢ وتاليا الخزينة العامة، مما يعد إهمالا في اتخاذ الإجراءات الحمائية لهذه الحقوق،

وبما أنه من شأن التطور الحاصل تبعا لإنهاء الوزير حواط ولايته والمتمثل في تنفيذ عقد البيع ونقل ملكية المبنى إلى شركة ميك ٢ أن يخفف من الأضرار التي تكبدتها هذه الأخيرة ومعها الخزينة العامة، من دون أن يحرر الوزير تماما من مسؤولية إهمال موجباته،

وبما أنه من الثابت أن الوزير حواط تولى وزارة الاتصالات بموجب مرسوم تشكيل الحكومة الصادر في ٢٠٢٠/١/٢١. وأنه استحققت قبل نهاية ولايته دفعتان للشركة المالكة في ٢٠٢٠/١/١٥ و ٢٠٢١/١/١٥، فإنه يكون قد أهمل ممارسة صلاحياته لضمان تسديد هذه الدفعات، أما قوله بأنه وجه كتابا للشركة بتسديد المبالغ المتوجبة فإنه بقي من دون دليل، هذا فضلا عن أن الوزير لم يوضح في مذكرته الأسباب التي حالت دون تنفيذه أو الإجراءات التي اتخذها من أجل وضعه موضع التنفيذ أو على الأقل من أجل إبراء شركة ميك ٢ من أي مسؤولية من جراء التأخر في الدفع كأن يأمر بتوجيه عرض وإيداع فعلي إلى الشركة المالكة بالمبالغ المذكورة، وذلك طوال ما يقارب أربعة أشهر من توجيه الكتاب المذكور،

وبما أن الأمر نفسه ينطبق على قوله بأنه تعذر دفع المبالغ المستحقة بنتيجة صدور قرار مجلس شوري الدولة بوقف تنفيذ آلية الدفع، طالما أن هذا القرار لم يصدر إلا في ٢٠٢١/٦/١ أي بعدما يزيد عن سنة وخمسة أشهر من استحقاق الدفعة الأولى وخمسة أشهر من استحقاق الدفعة الثانية، هذا فضلا عن أن صدور هذا القرار لا يحول دون الدفع إنما يضع على وزير الاتصالات مسؤولية اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد النفقة وفق الطرق الاعتيادية وهو أمر لم يثبت قيام الوزير بأي منها،

وبما أنه يضاف إلى ذلك أن قرار وضع آلية الدفع الذي أبطله مجلس شوري الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ بعد وقف تنفيذه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١ إنما قد صدر أصلا عن وزير الاتصالات حواط والمالية بموافقة مجلس الوزراء، وأنه تجاوز الإطار العام الذي حدده القانون لناحية تواريخ إحالة الإيرادات والمبالغ المحسومة منها وأنه عند صراحة النص التشريعي لا يعود للإدارة الحق في التوسع في تفسيره بطريقة تشوه فيها مضمونه كما لا يعود لها تعديل أحكام نص تشريعي بموجب قرار إداري

أيًا كانت الحجّة أو المبرر لذلك. وعليه، فإن تذرّع الوزير بوقف تنفيذ القرار الذي شارك فيه في تحديد آلية الدفع يبقى من دون أثر على مسؤوليته طالما أن وقف التنفيذ تمّ على خلفية تجاوز حدّ السلطة الحاصل بفعله بموجب هذا القرار،

ولما كانت الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنصّ على معاقبة من ارتكب خطأ أو تقصيرا أو إهمالا من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة.

فإن شروط توفر المسؤولية تكون ثابتة ويقتضي معاقبة الوزير طلال حواط بالحد الأقصى للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة مع وقف التنفيذ لعدم ثبوت أي سوء نية في جميع المخالفات المعدة اعلاه وذلك سنداً للفقرة ٤ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة.

القسم الرابع: في ما يتعلّق بالوزير جوني القرم

بما أنّ القرار المؤقت رقم ١١/ر.ق/مؤقت تاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ نسب إلى السيد جوني القرم الأفعال التالية:

- أنّه أهمل إعطاء الأوامر بوضع إشارة عقد البيع على الصحيفة العينية للعقار رقم ١٥٢٦ الباشورة، مما يُبقي ملكية الشركة للعقار عرضة للضياع خصوصاً في حال أفلس شركة City Development أو عمد مصرف فرنسبنك إلى تنفيذ التأمين الملقى لمصلحته على العقار.
- أنّه لم يتّخذ أي خطوة لضمان تسديد الأقساط المتوجبة بموجب عقد بيع المبنيين، أو للمنازعة في صحة العقد ومحاسبة المسؤولين عن توقيعه، علماً أنّ القسط الثالث استحق أثناء ولايته.
- وبشكل أعمّ، لم يتّخذ أي خطوة لدرس الوضعية القانونية لشركة ميك ٢ تبعاً لصفقتي الإيجار والبيع وصولاً إلى تحديد المسؤوليات والخطوات الواجب اتّخاذها لحماية حقوقها.
- وبالفعل، لم يتحرك الوزير القرم لإيجاد حلّ إلا بعد إبلاغه دعوى إلغاء عقد البيع من قبل شركة سيتي دفلوبمنت. ورغم ذلك، فإن الحلّ المقترح منه يبقى حلاً من جانب واحد مجتزأ وغير مضمون النتائج، طالما أنّه استنسب حسبما جاء في كتابه بطلب المشورة المرسل إلى ديوان المحاسبة أن يوفي المبالغ المتوجبة على أساس سعر صرف ٣٩٠٠ ليرة للدولار من دون تبيان السند القانوني أو الواقعي لاعتماد هذا الحلّ، ومن دون أن يكون هنالك اتفاق مسبق مع الجهة البائعة على هذا السعر. هذا فضلاً عن أن تسديد المبالغ المتوجبة في ذمّة الشركة لا ينهي احتمال إلغاء عقد البيع بفعل التخلف الحاصل والمشبوه في تطبيق بنوده.
- إن الوزير جوني القرم لم يتابع قضية مبنى قصابيان وعدم وضع استراتيجية قضائية للدفاع عن مصالح الدولة في ضوء وجود دعوى ومطالبات قضائية بحق الشركة المشغلة ومن ورائها الدولة اللبنانية ما يعرض مصالح الدولة المالية لضرر تقارب قيمته / ٢٠ / مليون دولار أميركي.

م. الم

وبما أنّه تم إبلاغ القرار المؤقت ١١ ر.ق/ إلى الوزير جوني القرم في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥، وأعطى مهلة ستين يوما لإبداء ملاحظاته عليه،

وبما أن الوزير القرم أودع الديوان ملاحظاته على القرار المؤقت في تاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢،

وبما أن الوزير القرم أدلى في مذكرته بملاحظات عدة أهمها الآتية:

- إنّهُ ومنذ استلامه مهامه في وزارة الاتصالات قد تابع الملف وراسل وزير المالية في تاريخ ٢٠٢٢/٥/٥ ومن ثم في تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٢ مطالبا بتسديد الدفعات المستحقة على شركة ميك ٢ لغاية تاريخه وذلك على سعر ٣٩٠٠ ليرة لبنانية مقابل الدولار.
- إنّهُ راسل مجلس إدارة شركة ميك ٢ في تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٨ مذكرا إياهم بأهمية المحافظة على مصالح الشركة والالتزام بالعقود الموقعة، وعليه أشار إلى أنّ الفرصة متاحة أمام الشركة بتسديد الأقساط المستحقة على سعر صرف ٣٩٠٠ ليرة لبنانية للدولار بعدما ساعدته وزارة المالية في تأمين المبلغ، ومؤكدا على أنّ قرار تسديد أيّ دفعة يعود لمجلس إدارة الشركة.
- أنّه راسل هيئة التشريع والاستشارات وديوان المحاسبة للحصول على استشارة فيما يتعلق بتسديد الأقساط المستحقة للمبنى، من دون أن يتلقّى أي جواب.
- أنّه في تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٣ قدّمت شركة ميك ٢ عرضاً وإيداعاً فعلياً بالدفعتين المستحقتين في ٢٠٢٠ و٢٠٢١ على سعر صرف ٣٩٠٠ ليرة لبنانية للدولار، وأن الشركة المالكة وافقت على العرض الفعلي وقبضت المبلغ من دون أي تحفظ،
- أنّه في تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥، طلبت شركة ميك ٢ إدخال الدولة في الدعوى في إطار تقديمها بدعوى مقابلة. وعليه أصبحت الدولة رسمياً طرفاً في النزاع،
- أنّه في تاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ وبناء على طلبه، دعت شركة ميك ٢ الشركة المالكة للحضور واستلام الدفعة الأخيرة من أقساط المبنى، داعية إياها في الوقت نفسه تأمين المستندات اللازمة ليصار إلى تسجيل المبنى على اسم الشركة مفرزا وخاليا من أية إشارة أو عبء.
- إنّ المحكمة المختصة أصدرت بناء على طلب شركة ميك ٢ قراراً قضائياً بقبول تسجيل إشارة الادّعاء المقابل على الصحيفة العينية للعقار، والذي كانت قدّمته رداً على الدعوى المقامة من الشركة المالكة لإلغاء عقد البيع.
- أنّ قرار إنهاء التعاقد حول مبنى قصابيان حصل خلال ولاية الوزير بطرس حرب، وأنّ التحقيق القضائي استُكمل بعدها وصدر قرارات قضائية من قبل قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية حوله وأنّ الوزير يتابع الملف مع هيئة القضايا ويدرس إمكانية اتخاذ إجراءات إضافية. أمّا بالنسبة للدعوى المدنية، فإن الوزارة بانتظار صدور قرار محكمة الاستئناف. وعليه، لا يعود للوزير القرم اتخاذ أي إجراء أو تدبير أهمل سابقاً.

؟ الى

وبما أنه يخرج من مذكرة الوزير أنه لم يتحرك إلا في أيار ٢٠٢٢ أي بعدما يزيد عن ٧ أشهر على توليه الوزارة وقد أتى تحركه بعد شهرين من إبلاغه دعوى إلغاء عقد البيع الذي قَدَّمته الشركة المالكة، علما أن تحركه آنذاك اقتصر على مطالبة وزارة المالية بتأمين المبلغ المطلوب،

وبما أنه يخرج من المذكرة أن الوزير رغم أخذه علما بوجود دعوى لإلغاء عقد البيع ووجود تأمين على العقار، فإنه لم يتحرك لضمان تنفيذ وضع إشارة عقد البيع حتى المنتصف الأول من سنة ٢٠٢٣ وأن الإشارة لم يتم وضعها إلا في تاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ وذلك في الوقت نفسه لوضع إشارة من قبل النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة بناء على توصيات تقرير ديوان المحاسبة،

وبما أنه من الثابت أن الوزير قد اتخذ قرارا بتسوية النزاع الحاصل مع الشركة مالكة المبنى من دون اتباع الأصول والتي تستوجب بالضرورة استشارة هيئة القضايا وفق المادة ٢٠ من قانون تنظيم وزارة العدل. ولا يرد على ذلك أنه طلب مشورة هيئة الاستشارات والتشريع طالما أن هذه الهيئة غير مختصة عند وجود نزاع قضائي. أما قوله بأنه طلب مشورة ديوان المحاسبة وأن هذا الأخير لم يجبه، فهو أمر غير صحيح طالما أن الديوان أصدر قرارا أوضح فيه أنه غير مختص لإبداء الرأي في هذه المسألة. وعليه، تم إسقاط الدعاوى وتسجيل العقار على اسم شركة ميك ٢ من دون أن يتسنى لهيئة القضايا التثبت من مدى ملائمة وقانونية هذه التسوية،

وبما أن الديوان قد أخذ علما من مذكرة الوزير شقير المذكورة أعلاه ومن تحقيقات أجراها فيما بعد أن ملكية المبنين B و C انتقلت إلى شركة ميك ٢، وقد استحصل الديوان على خرائط الإفراز من دائرة الشؤون العقارية في وزارة المالية، ثبت فيها نقص في مجموع مساحات الأقسام الخاصة (١١٨٠٢ مترا مربعا) وفي عدد المواقف (١١٤) موقفا تابعا للأقسام المختلفة من دون تخصيص أي من المواقف الإضافية صراحة لاستخدام الأقسام المختلفة التابعة لشركة ميك ٢) بعدما أصبحت هذه المواقف طليقة يتخذ القرار في تخصيصها من قبل جمعية المالكين وعمليا من قبل الشركة المالكة حتى نهاية ٢٠٢٥ وفق ما ورد في المادة ٢ من نظام الملكية،

وبما أن الوزير القرم صرح في مذكرته أنه يتابع الدعوى المقامة من قصابيان وأنه ينتظر نتيجة هذه الدعوى، من دون أن يقدم أي دليل على قيامه بأي إجراء أو تحقيق بما يتصل بمسؤولية الشركة المشغلة سابقا والتي لم يحصل إبراء ذمتها بعد والوزراء والمسؤولين السابقين المرتبطين بهذه الصفقة،

ولما يكون الوزير قرم بفعل ما قام به أو لم يقم به قد عرض مسؤولية الدولة للخطر، ولا سيما لجهة إبرام تسوية مع الشركة المالكة من دون عرض شروطها مسبقا على هيئة القضايا للتأكد من مدى ملائمتها،

وبما أن الفقرة ٨ من المادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة تنص على معاقبة من ارتكب خطأ أو تقصيرا أو إهمالا من شأنه إيقاع ضرر مادي بالأموال العمومية أو بالأموال المودعة في الخزينة، فإن شروط توفر الخطأ والإهمال تكون ثابتة، ما يقتضي تغريمه بالحد الأقصى للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة إضافة إلى الحد الأقصى للمادة ٦١ من ذات القانون بتاريخ ارتكابه المخالفة ما يعادل راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً .

٤ الم

وبما انه وفضلاً عما تقدم فإن القرار المؤقت رقم ٥/ر.ق/مؤقت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ قد نسب الى الوزير جوني القرم التالي:

" ان ديوان المحاسبة وبعد ان استحصل على خرائط الافراز من دائرة الشؤون العقارية في وزارة المالية ثبت فيها نقص في مجموع مساحات الاقسام الخاصة (١١٨٠٢ متراص مربعاً) وفي عدد المواقع ١١٤ موقفاً تابعاً للاقسام المختلفة التابعة لشركة ميك ٢ بعدما اصبحت هذه المواقع طليقة يتخذ القرار في تخصيصها من قبل جمعية المالكين وعملياً من قبل الشركة المالكة حتى نهاية ٢٠٢٥ وفق ما ورد في المادة (٢) من نظام الملكية".

وان الوزير القرم وبعد ابلاغه القرار المؤقت رقم ٥/ر.ق/مؤقت تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٨ لم يقدم للديوان اي تفسير لانخفاض مساحات المكاتب العائدة لشركة ميك ٢ ، واذا كان من المحتمل ان عملية فرز البلوك B و C الى اقسام مختلفة (رقم ٤ حتى رقم ٧٠) يفسر ان تكون جزء من هذه المساحات قد تم احتسابها ضمن الاقسام المشتركة ، فان الوزير القرم لم يفسر المصلحة من تعديل خرائط الافراز عما كانت عليه سابقاً حيث كان البلوك B و C يشكلان قسماً مختلفاً واحداً ، طالما ان وجهة استخدامها مخصصة لشركة ميك ٢ مما حرمها لاحقاً من امكانية اجراء التقطيعات التي تراها مناسبة على ضوء حاجاتها..."

وانه من الثابت ان موافقة الوزير جوني القرم على توقيع عقد البيع الممسوح على اساس خرائط الافراز المعدلة على نحو خفض عدد المواقع من ٢٣٧ الى ١١٤ موقفاً اي بنقصان ١٢٣ موقفاً وخفض المساحات المتاحة بعد تقسيم المبيع الى اكثر من ٦٧ قسماً مختلفاً قد أدت عملياً ليس فقط الى ضرر مادي عائد لفقدان المواقع والمساحات التي تحتاج اليها الشركة ، انما ايضاً الى جعل المبنى المبيع غير مناسب للغاية من شرائه وهي توفير مساحات ومواقف تتسع لجميع موظفي الشركة وسياراتهم وهي الغاية التي انطلقت منها الصفقتان اللتان شملهما هذا القرار.

- فضلاً عن انه لا يوجد اي بند في عقد البيع يحرر البائع من توفير ما مجموعه ٢٣٧ موقفاً لها ، وعليه فان الموافقة على توقيع عقد البيع الممسوح على اساس خرائط الافراز المعدلة انما يشكل انتقاصاً من حقوق شركة ميك ٢ بما يقارب ١٢٣ موقفاً .

- وبما ان هناك تناقضاً في هذا الخصوص بين دفاع الوزير محمد شقير الذي قدر قيمة المواقع الاضافية المشار اليها في عقد الايجار من ضمن قيمة المبيع وذلك نفيّاً لاي اجحاف في صفقة البيع ، ومذكرة الوزير القرم الذي هو اعتبر ان صفقة البيع لا تشمل اي مواقف اضافية".

وبما ان ما اقدم عليه الوزير جوني القرم يقع تحت طائلة المادة ٦٠ (فقرة ٨ و ١٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يقتضي تغريمه بالحد الاقصى للمادة ٦٠ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ابان ارتكابه المخالفة اضافة الى الحد الاقصى للمادة ٦١ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بما يوازي راتبه غير الصافي عن ١٢ شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة، والطلب الى وزير الاتصالات الحالي اصدار سند تحصيل بحق الوزير جوني القرم بقيمة ٤,٩٢٠,٠٠٠/ دولار اميركي ثمن ١٢٣ موقف سيارة ، ثمن كل واحد منها ٤٠,٠٠٠/ دولار اميركي، ما لم يتم استعادة وزارة الاتصالات للمواقف المذكورة وعددها (١٢٣) موقفاً.

ال.أ

خلاصة: في قيمة الاضرار اللاحقة بالخزينة نتيجة صفقتي مبني قصابيان والباشورة

بالنسبة إلى قيمة الأضرار المحققة التي تحملتها شركة ميك ٢ وتاليا الخزينة العامة بنتيجة صفقتي قصابيان والباشورة:

بخصوص صفقة قصابيان:

إن الضرر المحقق الذي تحملته شركة ميك ٢ وتاليا الخزينة العامة بنتيجة هذه الصفقة بلغ حتى تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٨ حسبما توفر من معلومات للديوان مبلغا يقدر بحوالي ١٠,٨٢٨,١٤٦ / د.أ، علما أن الوزير الصخناوي مسؤول مباشرة عن ضرر قدره ٨,٠٧٨,١٤٦ / د.أ من هذا المبلغ كما بينا أعلاه، ما يقتضي اصدار سند تحصيل بحقه لاسترداد المبلغ المذكور.

علما أن هذه الخسارة مرجحة للزيادة في حال ثبوت تسديد مبالغ أخرى لم يطلع الديوان عليها مثل أتعاب المحامين في الدعاوى المرفوعة أو على ضوء مآل الدعاوى بين الجهة المالكة والدولة بصرف النظر عن نتيجة الدعاوى.

بخصوص صفقتي إيجار وشراء مبنى الباشورة:

إن الضرر الإجمالي الفعلي الذي تحملته شركة ميك ٢ وتاليا الخزينة العامة بنتيجة هذه الصفقة (إيجار وشراء مبنى الباشورة) قد بلغ حسبما توفر من معلومات للديوان مبلغا إجماليا قدره ٣٩,١ مليون د.أ بالحد الأدنى. وهو ينتج عن المعطيات الآتية:

- عقد صفقة الشراء بثمن مضخم مما كلف شركة تاتش وتاليا الخزينة العامة ما لا يقل عن ١٦,٥ مليون د.أ. أي (٧٥ مليون د.أ - ٥٨,٥ مليون د.أ وهو ثمن المبيع المسجل لصالح شركة AC Reality Group)، (يراجع بهذا الخصوص ما ورد في الصفحة ٤٤ و ٤٥ من هذا القرار).
- عقد صفقة الشراء بعد فسخ عقد الإجارة من دون استرداد المبالغ المسددة لاستكمال المبنى والتي بلغت قيمتها ٢٢,٦ مليون د.أ. والتي تم عمليا تسديدها مرتين:
- مرة حين دفعها الوزير الجراح عند إبرام عقد الإيجار، ومرة أخرى عند موافقة الوزير محمد شقير على تسديد ثمن المبيع من دون حسم هذه المبالغ.
- حرمان الدولة اللبنانية من ١٢٣ موقفا للسيارات ، يبلغ الحد الأدنى لثمنها اربعة ملايين وتسعمائة وعشرون ألف دولار ، مع الإشارة الى ان الخبير سعيد فتحة افاد في تقريره (تاريخ ٢٠٢٣/٥/٥) ان سعر الموقوف الواحد يقدر بخمسين ألف دولار اميركي ، ويسأل عن ذلك الوزير جوني القرم،

ما يقتضي اصدار سند تحصيل بحق كل من الوزراء (الجراح وشقير والقرم)، الجراح ١١,٣ مليون دولار اميركي وشقير ١١,٣ مليون دولار اميركي والقرم ٤,٩٢٠,٠٠٠ / دولار اميركي.

الم

في المحصلة:

يتبين مما سبق الامور التالية:

بخصوص مبنى قصايبان:

- ١ - ان مبنى "قصايبان" الذي تم استئجاره لمدة عشر سنوات هو غير مناسب للغاية المتوخاة من استئجاره، ولم يتم استعماله ولا اشغاله بتاتاً رغم انه قد دفع حوالي /١٠,٨٢٨,١٤٦ د.أ دون ادنى افادة من المبنى، اذ تبين من تقرير شركة دار الهندسة اموراً عدة منها :
 - وجود رمل في الجسور في الطابق الرابع ما يعني ان الخرسانة (الباطون) لم يتم مزجه بشكل جيد ،
 - وجود تشققات في جسور الطابق الرابع ب ٤٥ درجة وذلك بسبب الضغوطات واجهاد السطح .
 - وجود تشققات في جسور الطابق الحادي عشر.
 - وجود تشققات في عواميد الطابق الحادي عشر.
- وانه خلال الحفر في جسور الطابق الحادي عشر انهارت الخرسانة وتآكل بعض قضبان الفولاذ في المستودع ومعاناة بعض الأسطح المعدنية من ضعف في الترابط بينها، وان هذه الاكتشافات تنفي بشكل قاطع (كما تقول شركة دار الهندسة) ما ورد في العقد لجهة ان شركة ميك (٢) عاينت المأجور عند توقيع العقود أكثر من مرة معاينة نافية للجهالة. وان شركة دار الهندسة أفادت بأن المبنى يصنف كمبنى غير آمن للاستعمال.
- قدرت الخسائر التي تكبدتها الخزينة العامة ما قرابته /١٠,٨٢٨,١٤٦ د.أ وكلها من دون أي منفعة مقابلة هذا من دون احتساب ضريبة الاملاك المبنية واشتراكات الماء والكهرباء والرسوم البلدية، وما يكون قد استحق نتيجة الغاء العقود بعد ٢٠١٥/١٠/٧ وأتعاب المحامين لمتابعة الدعاوى المقامة.
- بخصوص مبنى الباشورة: الواقع على العقار رقم ١٥٢٦ (البلوكين B و C).
- تم عقد الايجار بموافقة وزير الاتصالات السيد جمال الجراح من دون اعتماد معايير المنافسة.
- انه تم تكييف العقد على انه اجارة Core And Shell وذلك بشكل يخالف الواقع الذي يؤكد ان المبنى لم يكن منجزاً عند توقيع العقد. وانه لم يصبح كذلك الا بفضل تمويل شركة ميك (٢) لأعمال استكمالها التي كلفت ٢٢,٦ مليون دولار وتكون بذلك شركة ميك (٢) تكفلت باستكمال المبنى بأموالها لتعود وتحتسب بدل الاجارة على أساس ان البناء منجز.
- انه تم استكمال مبنى الباشورة (صفقة استكمال المبنى) من دون اجراء أي مناقصة أو استقصاء أسعار وفق الأصول، بل من دون أي تفاوض، أي دون مراعاة المبادئ والمسارات الواجب تطبيقها في هذا الخصوص وبلغت قيمة عقد الاستكمال (٢٢,٦) مليون دولار.

٤ الم

- المبالغ المدفوعة لقاء استكمال المبنى "مبالغ فيها اصلاً" بحيث ان اسعار جزء كبير من التجهيزات والمواد تزيد بنسبة ٢٠٪ من اسعار السوق وفق تقديرات شركة ميك ٢ في كتابها تاريخ ٢٠١٨/٥/٢.
- وافق الوزير محمد شقير على عقد شراء مبنى الباشورة (البلوكين B و C) من العقار رقم ١٥٢٦ الباشورة، وقد حدد ثمن المبيع في عقد البيع بقيمة ٦٨ مليون و ٦٠٠ ألف دولار دون الاستعانة بالخبراء لمعرفة سعر المتر البيعي، وقد تم الاتفاق على أن يتم تسديد الدفعة الاولى من ثمن المبنى والمحددة بـ ٢٣ مليوناً و ٦٠٠ ألف دولار فور توقيع العقد، وان تدفع المبالغ المتبقية بالتقسيط على ثلاث دفعات قيمة كل منها (١٥) مليون دولار يتم تسديدها بتاريخ ١٥ كانون الثاني للسنوات ٢٠٢٠-٢٠٢١-٢٠٢٢ بالإضافة الى مبلغ (٥,١) مليون دولار قيمة الفوائد المترتبة عن تقسيط ثمن المبيع عن ثلاث سنوات وذلك على أساس فائدة (٧,٥) % سنوياً.
- حرر عقد البيع على نسخة واحدة أودعت لدى المحامي سيرج عيروط وهو المحامي نفسه الذي أودعت لديه نسخة عقد الايجار (محامي الجهة البائعة).
- نص عقد البيع على فسخ عقد الايجار لكن لم يتناول كيفية استرداد بدل الايجار المسدد سلفاً عن السنة الاولى التي ابتدأت وفق العقد في ٢٠١٩/٤/١ والبالغ (٦,٤) مليون دولار.
- اعطى الوزير شقير موافقته على السير بعقد شراء المبنى (البلوكين B و C) من العقار ١٥٢٦ الباشورة رغم وجود تأمين على العقار لمصلحة فرنسبنك (٧٣,٧٠٠,٠٠٠ دولار اميركي).
- ان العقد لم يذكر صفقة استكمال المبنى والتي بلغت قيمتها ٢٢,٦ مليون دولار، وعليه تكون شركة ميك (٢) قد سددت هذا المبلغ مرتين: مرة كمساهمة منها في استكمال المبنى ومرة كثمن لشرائه بعد استكماله تبعاً لفسخ عقد الايجار،
- وافق الوزير شقير على عقد بيع المبنى لقاء ثمن مرتفع جداً من دون اللجوء الى تخمينه من قبل خبراء، او الاطلاع على العقود التي تمت على المبنى او على قسم منه في وقت سابق (مشار اليها في الصفحتين ٤٤ و ٤٥ من هذا القرار...).
- تخلفت شركة ميك (٢) عن تسديد الاقساط المتوجبة ما دفع شركة سيتي دفلوبمنت الى اقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية في بيروت النازرة في القضايا العقارية، وقد طالبت بموجبها الغاء عقد البيع والزام شركة ميك (٢) بإخلاء العقار موضوع الدعوى وان وزير الاتصالات السيد جوني القرم طلب من وزارة المالية تأمين مبلغ ٤٥ مليون دولار على سعر صرف ٣٩٠٠ ليرة لبنانية للدولار، وبات البلوكين B و C يشكلان قسماً واحداً ، ولقد تعذر على الديوان التثبت من مصلحة الدولة اللبنانية وشركة تاتش من وراء هذا التعديل.
- اضافة الى ذلك تبين وجود شكوى من السيد وسيم منصور امام قاضي التحقيق الاول في بيروت تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ التي يشير فيها الى تزامن عمليتي ايجار العقار وبيعه مع وقائع ثابتة

٢١

بالمستندات حول وجود شبهات عن تقاضي رشاوى وتبييض اموال ، نترك للقضاء البت في هذا الموضوع اذ :

- قبيل ابرام صفقة الايجار الذي تم بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٣ بإيام تم تأسيس شركتين:
- الاولى اسمها AC Reality تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ والثانية اسمها BC 1526 ٢٠١٨/٥/٢.
- وبعدها تفرغ مساهمو شركة AC Realty عن اسهمهم فيها لمساهمين من شركة سيتي دفلوبمنت تبعاً لفسخ عقد الايجار على المبنيين وتوقيع عقد بيعهما اي بيع البلوكين B و C من العقار ١٥٢٦ الباشورة.
- ان مجلس ادارة شركة (AC Realty) وافق بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ على الحصول على قرض مالي طويل الاجل من فرنسبنك مقابل التنازل لصالح فرنسبنك عن كامل المبالغ الناجمة عن بدلات الايجار المعقود مع شركة ميك ٢ ،
- الغريب في الامر يعود الى ان عقد الايجار يرجع تاريخه الى ٢٠١٨/٧/١٣ اي بعد تاريخ الحصول على القرض !،
- فكيف تمكنت الشركة من التنازل بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤ عن بدلات الايجار لعقد ايجار لم يبصر النور الا بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٣.
- وافق مجلس ادارة شركة سيتي دفلوبمنت بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١ في ادخال شركتي BC 1526 و AC Realty ضمن عقد التأمين الممنوح من قبلها لفرنسبنك (رهينة العقار لصالح المصرف) بحيث تضمن جميع المبالغ المتوجبة او التي ستتوجب بذمتها تجاه فرنسبنك ، والمحددة بثمن شراء البلوكين B و C . والمفارقة ان تسجيل محضر مجلس الادارة هذا حصل في ٢٠١٨/٧/١٢ اي قبل يوم واحد من توقيع عقد الايجار الحاصل في ٢٠١٨/٧/١٣.
- الامر "الساطع" La Chose manifeste هو قيام فرنسبنك باقراض " شركة " لم يمض على انشائها قرابة الشهر مبلغاً وقدره /٢٢,١٧٤,٠٠٠/ دولار ورأس مالها لا يتجاوز ٣٠ مليون ليرة لبنانية؟؟؟
- ان البائع الاول (شركة سيتي دفلوبمنت) هي من قامت بضمان ديون المشتريين منها (AC Realty و BC 1526) لدى مصرف فرنسبنك.

الم

لذلك

يقرر الديوان بصورة نهائية، وفي نطاق الرقابة القضائية على الموظفين الحكم بما يلي :

أولاً: بخصوص الوزير نقولا الصحنوي:

- ١ - قبول دفاع وزير الاتصالات السابق نقولا الصحنوي في الشكل .
- ٢ - رد دفاع وزير الاتصالات نقولا الصحنوي في الأساس.
- ٣ - تغريم الوزير نقولا الصحنوي بالحد الأقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه للمخالفة وبالحد الأقصى للمادة (٦١) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يعادل راتبه غير الصافي عن (١٢) شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.
- ٤ - الطلب الى وزير الاتصالات اصدار سند تحصيل بحق الوزير نقولا الصحنوي بقيمة (٨,٠٧٨,١٤٦) د.أ (ثمانية ملايين دولار وثمانية وسبعون ألفاً ومئة وستة واربعين دولاراً).

ثانياً: بخصوص الوزير بطرس حرب:

- ١ - قبول دفاع وزير الاتصالات السابق السيد بطرس حرب في الشكل.
- ٢ - اعفاء الوزير السابق بطرس حرب من العقوبة سناً للفقرة ٣ من المادة ٦٢ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة لان اقدامه على فسخ عقد الايجار قد جنب الخزينة اللبنانية بالفعل اضراراً مالية اكيدة تقدر بحوالي عشرين مليون دولار كادت تلحق بها لو لم يتم فسخ العقد من قبله.

ثالثاً: بخصوص الوزير جمال الجراح:

- ١ - قبول دفاع الوزير جمال الجراح في الشكل.
- ٢ - رد دفاع الوزير جمال الجراح في الأساس .
- ٣ - تغريم الوزير جمال الجراح بالحد الأقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه للمخالفة وبالحد الأقصى للمادة (٦١) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يعادل راتبه غير الصافي عن (١٢) شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.
- ٤ - الطلب الى وزير الاتصالات اصدار سند تحصيل بحق الوزير جمال الجراح بقيمة (١١,٣) مليون دولار (احدى عشر مليون وثلاثماية الف دولار اميركي) ،لانه وافق على تسديد مبالغ غير مستحقة لتجهيز المبنى (٢٢,٦ مليون دولار) طالما ان عقد الايجار المبرم كان نص على انه عقد (Core And Shell) مما يجعل نفقات استكمال المبنى على المالك شركة "سي تي دفلوبمنت" وليس على المستأجر (شركة تاتش ووزارة الاتصالات).

رابعاً: بخصوص الوزير محمد شقير:

- ١ - قبول دفاع الوزير محمد شقير في الشكل.
- ٢ - رد دفاع الوزير محمد شقير في الأساس .
- ٣ - تغريم الوزير محمد شقير بالحد الأقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه للمخالفة وبالحد الأقصى للمادة (٦١) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يعادل راتبه غير الصافي عن (١٢) شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.
- ٤ - الطلب الى وزير الاتصالات اصدار سند تحصيل بحق الوزير محمد شقير بقيمة (١١,٣) مليون دولار (احدى عشر مليون وثلاثماية الف دولار اميركي) لان الوزير محمد شقير قد اتفق مع الجهة المالكة (شركة سي تي دفلوبمنت) على ابطال عقد الايجار واعتباره كأنه لم يكن ، وعلى تنظيم عقد شراء للمبنى الا ان الوزير محمد

الم

شقيق لم يطالب باسترداد المبلغ المسدد الى شركة سيتي دفلوبمنت لاستكمال المبنى البالغ قيمته (٢٢,٦ مليون دولار) في اطار عقد الايجار، ولم يحتسبه ضمن سعر المبنى .

خامساً: بخصوص الوزير طلال حواط :

- ١ - قبول دفاع الوزير طلال حواط في الشكل.
- ٢ - رد دفاع الوزير طلال حواط في الاساس .
- ٣ - تغريم الوزير طلال حواط بالحد الاقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه المخالفة.
- ٤ - وقف تنفيذ العقوبة المفروضة بحق الوزير طلال حواط لعدم ثبوت سوء نية لديه وذلك سنداً للمادة ٦٢ فقرة (٤) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة التي نصت :
" ويمكن اذا حكم الديوان بالغرامة ان يقرر وقف تنفيذها اذا تأكد من حسن نية المحكوم عليه ...".

سادساً: بخصوص الوزير جوني القرم:

- ١ - قبول دفاع الوزير جوني القرم في الشكل.
- ٢ - رد دفاع الوزير جوني القرم في الاساس .
- ٣ - تغريم الوزير جوني القرم بالحد الاقصى للمادة (٦٠) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بتاريخ ارتكابه للمخالفة وبالحد الاقصى للمادة (٦١) من قانون تنظيم ديوان المحاسبة ما يعادل راتبه غير الصافي عن (١٢) شهراً بتاريخ ارتكابه المخالفة.
- ٤ - الطلب الى وزير الاتصالات اصدار سند تحصيل بحق الوزير جوني القرم بقيمة (٤,٩٢٠,٠٠٠) دولار اميركي (اربعة ملايين وتسعمائة وعشرون الف دولار اميركي) نتيجة النقص في عدد مواقف السيارات (١٢٣) موقفاً بمعدل (٤٠,٠٠٠) دولار (سعر الموقف الواحد) .

لان الوزير جوني القرم وافق على توقيع عقد البيع الممسوح على اساس خرائط الافراز المعدلة على نحو خفض عدد المواقف من ٢٣٧ الى ١١٤ موقفاً اي بنقصان ١٢٣ موقفاً وخفض المساحات المتاحة بعد تقسيم المبيع وضم البلوكين (B و C) وجعلها بلوكاً واحداً ، مع الاشارة الى ان الخبر السيد سعيد فتحه افاد في تقريره بان سعر الموقف الواحد يقدر بخمسين الف دولار (تاريخ ٢٠٢٣/٥/٥).

سابعاً: بخصوص شركة زين:

الطلب الى وزير الاتصالات القيام بما يلزم من اجل استيفاء التعويض عن الضرر البالغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) مليونان وسبعمائة وخمسون الف دولار اميركي نتيجة قيام رئيس مجلس ادارة شركة ميك ٢ المعين منها ببيتر كاليوبوليس بالرجوع عن قرار فسخ عقد الايجار خلافاً للتعليمات المعطاة له ورغم مطالبة الوزير بطرس حرب له بإعادة تأكيد قرار الفسخ .

ثامناً: ابلاغ هذا القرار الى كل من الوزراء السادة: نقولا الصحنوي بطرس حرب - جمال الجراح - محمد شقيق - طلال حواط - جوني القرم - وزارة الاتصالات - مديرية الخزينة - النيابة العامة لدى الديوان والى النيابة العامة التمييزية بواسطة النيابة العامة لدى ديوان المحاسبة لمتابعة موضوع الشبهات حول تبويض الاموال والرشاوى وهدر المال العام المحكي عنها في هذا القرار - المديرية العامة لرئاسة الجمهورية - الامانة العامة لمجلس النواب - الامانة العامة لمجلس الوزراء - هيئة القضايا في وزارة العدل - الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد - هيئة الشراء العام - المديرية العامة للشؤون العقارية - رئيس لجنة الاعلام والاتصالات.

٤٦

تاسعاً: الطلب الى كل من وزارة المالية مديرية الخزينة ، وزارة الاتصالات ، افادة الديوان خلال شهر بالاجراءات التي اتخذت من اجل وضع هذا القرار موضع التنفيذ بهدف استعادة وتحصيل حقوق الدولة اللبنانية والخزينة.

عاشراً: الطلب الى وزارة الاتصالات العمل مع الدوائر العقارية المختصة على إعادة ١٢٣ موقفاً كانت اساساً في تصرف شركة تاتش بموجب عقد ايجار البلوكين B و C من العقار ١٥٢٦ الباشورة.

x x x

قراراً قضائياً اتخذ بالاجماع في غرفة المذاكرة في بيروت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر ايلول سنة الفين وخمسة وعشرين.

الرئيس

المستشار

المستشار

كاتبة الضبط

عبد الرضى ناصر

محمد الحاج

جوزيف الكسرواني

سلمى دهيني

عبد الرضى

الحاج

يحال على المراجع المختصة

بيروت في ٢٠٢٥/١١/٢٥

رئيس ديوان المحاسبة

القاضي محمد بدران

